مدخـــــل
نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية

تأليف
أحمد عبد الهادى طلخان
باحث اقتصادى
ماجستير فى الاقتصاد الإسلامى

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من المأثورات

● قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا۟ ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟ ، فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اتَّقُوا۟ اللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة الآيات ٢٧٥- ٢٨١)

وقوله تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَٰطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ، ذَٰلِكَ مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ الْمَـَٔابِ * قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ، لِلَّذِينَ اتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌۢ بِالْعِبَادِ * ﴾[1]

---

(١) سورة آل عمران : الآيتان ١٤، ١٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ، إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى :

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِى بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٤] .

وقوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٥] .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [٦] .

وقوله تعالى :

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٧] .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠ .
(٣) سورة هود الآيتان ٨٧ ، ٨٨ .
(٤) سورة يوسف الآيتان ٥٤ ، ٥٥
(٥) سورة النساء آية : ٢ .
(٦) سورة النساء آية : ٥٨ .
(٧) سورة النساء آية ٦٥ .

وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (٥).

وقوله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَالاَ تَفْعَلُونَ ﴾ (٧) .

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤ .
(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .
(٣) سورة النحل آية ١١٤ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٨٨ .
(٥) سورة القصص آية : ٢٦ .
(٦) سورة الحشر آية : ٧ .
(٧) سورة الصف : الآيتان ٢، ٣ .

وقوله تعالى :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[1] .

قال عليه الصلاة والسلام :

« مطل الغنى ظلم » .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تجسَّسوا ولا تدابروا ، ولا تناجشوا ، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخُ المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره » .

(عن أبى هريرة - رواه مسلم فى كل الروايات) .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »

(عن عبد الله بن حنظلة) .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« والذى نفسى بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

(عن حذيفة رضى الله عنه . . رواه الترمذى) .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« عجبا للمؤمن : أمره كله خير : إن أصابه خير شكر فكان خيراً له ، وإن أصابه شر صبر فكان خيراً له » .

---

(١) سورة المطففين الآيات : ١ - ٣ .

● ومن وصايا الرسول ﷺ :

« خشية الله فى السر والعلن – القصد فى الغنى والفقر – العدل فى الرضا والغضب » .

* *

● من الأقوال المأثورة :

– « رزقك ما ينفعك لا ما تجمعه من مال » .

– ليست السعادة جمع مال . . لكن التقى هو السعيد

« القناعة كنز لا يفنى » (حيث لا ظلم ولا طمع ولا جور على حقوق الآخرين)

– « النقود مثل الجنود ، إن حبستها أفسدتها »

« الساكت عن الحق شيطان أخرس » .

« الإسلام العالمى اليقينى لا يعرف التعصب المذهبى، ولا الفرق المتناحرة ،ولا طرق الدجل والشعوذة .

وعليه لابد من التصويب المستمر حتى يتقارب الإسلام مع الفكر والتطبيق ، أو بمعنى آخر دمج شريعة الإسلام مع الفقه الإسلامى، والتكييف الشرعى للممارسات اليومية فى بوتقة الأمة الإسلامية الواحدة » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

« تمهيـــــد »

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعل علمه النافع من خلال تقواه مصداقا لقوله تعالى :

﴿ واتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ﴾ (من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة)

والصلاة والسلام على رسول الله الذى وُصف بأنه كان قرآنا يمشى على الأرض وما كان ينطق عن الهوى، فكان مما قال عن العمل الذى هو مفتاح الإيمان ومعراج الحب الإلهى : .

« الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل » .

وأيضا :

« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

وبعد

فقد كنت أود أن أخرج إلى القراء بكتاب شامل جامع، هو عنوان هذا المدخل يحتوى من التفاصيل الكثير بما يرتوى به ذوو الاختصاص فى المصارف الإسلامية ، ويشفِى به صدور قوم مؤمنين فى كل مكان، بعد كسر شوكة العلمانيين الذين لا يريدون إسلاما يمشى على الأرض .

لكنى آثرت أن يكون ذلك فى مرحلة لاحقة لهذا البحث الذى يشمل خطوطًا رئيسية لذات الموضوع .

والهدف من ذلك هو إشراك ذوى الاختصاص فى الاقتصاد الإسلامى فى مجال المصارف الإسلامية وخاصة من أشرت إليهم فى هذا المؤلف حتى يكون الموضوع برمته موثقا من أهل العلم المعاصرين دون اجتهاد فردى يحمل فى طياته الخطأ والصواب .

هذا المؤلف لن يقتصر على دراسة نظرية للمصارف الإسلامية منذ إنشائها حتى يومنا هذا ، فقد كتب الكثير عن ذلك سلبا وإيجابا .

لكنه يمتد نحو آفاق مستقبلية من زاوية التطبيقات العملية التى تنتقل بالمصارف الإسلامية إلى طورها الثانى بعد تجارب مريرة دارت بين السلبيات والايجابيات فى الطور الحالى .

* *

وقد سبق أن ألمحت فى لقطات سريعة عن المصارف الإسلامية فى مؤلفاتى السابقة بما يفيد القارئ العادى [1] .

لكنى هنا أفسح المجال للفكر من خلال تجربتى فى المصارف الإسلامية طوال أربعة عشر عاما ، وللحوار مع ذوى الاختصاص حتى نصل إلى الهدف المنشود .

* *

وقد قمت بتقسيم هذا المؤلف إلى خمسة مباحث كما يلى :

المبحث الأول :

نبذة عن نشأة المصارف الإسلامية واتساع نشاطها ،

المبحث الثانى :

تحديات فى مسار المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث :

نظرات مستقبلية للمصارف الإسلامية . .

المبحث الرابع :

وقفات حول بعض الأنشطة الاستثمارية فى المصارف الإسلامية .

المبحث الخامس :

شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية توأمان لا يفترقان .

وأود الإشارة إلى أن القائمين على المصارف الإسلامية منذ إنشائها حتى وقتنا

---

(١) كتاب (مالية الدولة الإسلامية المعاصرة) صدر عام ١٩٩٢ (مكتبة وهبة بالقاهرة)
وكتاب - (قضايا المجتمع الإسلامى المعاصرة) صدر عام ١٩٩٦(مكتبة وهبة بالقاهرة)

الراهن بذلوا جهوداً ضخمة ومضيئة فى سبيل إرساء قواعد شرعية ومنهجية فى المعاملات المصرفية مما جعلها تقف شامخة أمام التيارات العاتية والمعاكسة مثل ما بدأ الإسلام فى مكة ٠

وما زال أمام المصارف الإسلامية آفاق مستقبلية عظمى ستكون سببا فى استقطاب كافة الأقطار الإسلامية على مستوى الحكومات والشعوب حيث تتبلور الأساليب الشرعية المعاصرة بعيداً عن الجدل والمهاترات والشبهات مثل ما أصبح الإسلام فى المدينة ٠

ومع بزوغ فجر الاقتصاد الإسلامى العملاق ستكون المصارف الإسلامية وشركاتها التابعة - بإذن الله - محل قبول عام من دول الشرق والغرب على السواء ٠

أحمد عبد الهادى طلخان

* * *

المبحث الأول

نُبذه عن نشأة المصارف الإسلامية
واتساع نشاطها

- من أعلام الاقتصاد الإسلامى المعاصرين
- عرض مختصر لوظائف المصرف الإسلامى
- الأهداف المنشودة للمصرف الإسلامى
- تحريم الربا فى الأديان السابقة والفكر الاقتصادى المعاصر

نبذة عن نشأة المصارف الإسلامية

فى الماضى القريب تعلمت الأجيال العربية والإسلامية الاقتصاد على أيدى أساتذة تعلموا بدورهم فى الجامعات الغربية ، وفهموا الاقتصاد كما يعرضه الفكر الأوربى .

وعندما ظهرت المصارف لأول مرة فى البلاد العربية والإسلامية فإن الذين أسسوها وتولوا أمرها كانوا أجانب ، وظلوا يديرونها على الأسس الرأسمالية ، ويستخدمون اللغتين الانجليزية والفرنسية حتى الأربعينيات .

ولم يرتفع الصوت الإسلامى إلا مع ظهور دعوة الإخوان المسلمين التى بلغت ذروتها فى عام ١٩٤٨ فى مصر .

وفى شبه القارة الهندية كان تأسيس العلامة المودودى للجماعة الإسلامية عام ١٩٤٧ إيذانا بظهور مدرسة إسلامية .

ويمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد فى شهر المحرم من عام ١٣٨٥ هـ الموافق شهر مايو عام ١٩٦٥ م كان سببا فى نشأة المصارف الإسلامية وتكييف أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية .

ومن أهم ما جاء فى توصيات هذا المؤتمر هو اعتبار الفائدة على كافة أنواع القروض البنكية أخذًا وعطاء من الربا المحرم .

كما دعا المؤتمر المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم لإيجاد بديل إسلامى للنظام المصرفى القائم على الربا [1] .

وأحب أن أبين هنا أن نشأة المصارف الإسلامية وازدياد نشاطها واتساع رقعتها كان بفضل أعلام أخلصوا لله بالعلم والمال والجهد، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : فى مجال العلم :

الدكتور / محمد عبد الله العربى :

مؤسس معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ومؤلف كتاب « النظم الإسلامية فى المجالات الاقتصادية والحكومية والدولية » وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ١) .

الدكتور / عيسى عبده ابراهيم

له مؤلفات عديدة فى حقل الاقتصاد الإسلامى من أهمها :

١ - الاقتصاد الإسلامى ٠٠ مدخل ومنهاج »

هذا الكتاب وضع فيه المؤلف نظرية الوفرة التى يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامى ٠

٢ - بنوك بلا فوائد :

هذا الكتاب يعد من دعائم تأسيس المصارف الإسلامية ٠٠ وقد ساهم المؤلف عمليا فى تأسيس بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى ٠

٣ - التأمين فى الإسلام :

هذا الكتاب يشمل دعامتين هامتين وهما :

(أ) أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تأمين أفراد المجتمع الإسلامى، وبالتالى ينبغى أن تكون شركات التأمين الكبرى مملوكة للدولة بما فى ذلك هيئة المعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية وغير ذلك ٠

(ب) التأمين التبادلى أو التعاونى وهو اتفاق يتم بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة سواء كانوا تجارًا أو منتجين يتم بموجبه دفع كل عضو قسط تأمين سنوى على سبيل التبرع لمواجهة حالات الكوارث أو الإفلاس لأى عضو، وفى نهاية العام يتم تصفية الصندوق لتحديد نصيب كل عضو من الرصيد بعد خصم التعويضات والمصروفات بنسبة من القسط المدفوع ٠٠ وهكذا كل عام ٠

الدكتور يوسف القرضاوى :

عالم جليل ومجتهد عظيم ، وهب نفسه للدعوة إلى الله، وتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى بعد أن نال رسالة الدكتوراة فى موضوع « فقه الزكاة » ٠

هذا البحث يعد من أحسن ما كتب عن الزكاة فى العصر الحديث بشهادة الشيخ محمد الغزالى رحمه الله ٠

وللدكتور القرضاوى عشرات المؤلفات الأخرى، من أهمها: كتابه عن بيع المرابحة

للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية بصفته رئيسا للرقابة الشرعية فى بنك قطر الإسلامى (سابقا) .

هذا الكتاب يعتبر من أهم المراجع فى المكتبات الإسلامية لشموله وغزارة مادته وأعماقه التى لم يصل إليها أى باحث .

إلا أن فضيلته قد أبدى أسفه لما شاهده من تجاوزات فى التطبيق لدى بعض المصارف الإسلامية .

ثانيا : رجال الأعمال المخلصون فى مجال المصارف والشركات الإسلامية :

الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه

مؤسس ورئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ، وهو أيضًا مؤسس ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم بدبى، وله نظريات عديدة يمكن الأخذ بها فى العالم الإسلامى ، أذكر منها :

١ - فى مجال المصرف الإسلامى :

يرى أن صاحب الوديعة الاستثمارية شريك فى إمتلاك أصول المصرف الإسلامى مثله فى ذلك مثل المساهم؛ وبالتالى تنطبق عليه القاعدة الإسلامية « الغنم بالغرم » .

٢ - فى مجال التعليم :

يرى من خلال كتابه التربوى « لماذا نتعلم » أن المسلم مطالب بالعلم من المهد إلى اللحد ، والمقصود هنا هو العلم النافع الذى يشمل علم الدين بالضرورة، ومن علوم الحياة على قدر الكفاية .. والمقصود بعلوم الحياة أن يتعلم المسلم العلوم الأساسية فى التخصص الذى يريده حتى سن البلوغ دون حواشى لا داعى لها ،وبعد ذلك يتأهل للعمل المفيد فى ميادين العمل المختلفة مع الاستمرار فى الدراسات وإعداد البحوث فى مجال الاختصاص .

الأمير / محمد الفيصل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك الفيصل وشركاتها فى دول العالم الإسلامى .

ومن أشهر أعماله :

١ - إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٢ - إنشاء المعهد المصرفى للبنوك الإسلامية فى قبرص .

٣ - مواجهة التحديات العلمانية التى أرادت القضاء على بنك فيصل الإسلامى المصرى .. جهاداً بالمال مع الفطنة والكياسة؛ فكان ذلك إنتصاراً للحق وزهقا للباطل رغم عنفوانه .

الشيخ / صالح عبد الله كامل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك البركة وشركاتها المنتشرة فى بعض الدول الإسلامية والغربية ، وله مواقف شجاعة فى ندوات المصارف الإسلامية ، وفى مؤسساته الكثيرة والمتنوعة نجده يستعين بمجموعة من العلماء والخبراء .

ومن أشهر أعماله الخيرية تمويل مركز دراسات الاقتصاد الإسلامى التابع لكلية التجارة بجامعة الأزهر .

ثالثا : رجال لهم تجارب وممارسات فى مجال المصارف الإسلامية :

الدكتور / عبد العزيز حجازى :

تولى مناصب عليا فى مصر، فقد كان عميدا لكلية التجارة بجامعة عين شمس، ونقيبا للتجاريين ، ثم رئيسا لمجلس الوزراء المصرى ، فمحافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى .

وهو حاليا رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى بالإضافة إلى أعماله الحرة المتعددة.. وله حضور بارز فى ندوات الاقتصاد الإسلامى التى تعقد فى دول مختلفة.

ومن أهم القضايا التى أثارها « مشكلة التضخم » التى أصبحت مثل السرطان الذى ينخر فى عظام النظام الاقتصادى العالمى المنهار، بسبب إنخفاض القوة الشرائية للعملات العالمية عاما بعد عام منذ إلغاء قاعدة الذهب .

وقد وجد أن النظام الاقتصادى الإسلامى هو البلسم الشافى لعلاج هذه المشكلة.. لكن القضية مازالت مطروحة للدراسات والحوار، ولم تحسم حتى الآن نتيجة توقف جمعية الاقتصاد الإسلامى عن أنشـــطتها المعتادة والمأمول فيها خيراً بإذن الله .

الأستاذ / عبد السميع المصرى :

كان من كبار موظفى بنك مصر ، وبجانب ذلك له مؤلفات عديدة فى الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية ، ومن خلال خبراته المصرفية وفكره الإسلامى استعان به بنك مصر فى إنشاء العشرات من الفروع الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية ·

البعض لا يجيز تواجد فروع إسلامية لبنك يتعامل بالربا كنشاط رئيسى ·· لكنى أرجح الإجازة كمرحلة إنتقالية حتى تعيد كافة البنوك المصرية توفيق أعمالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية كما صرح بذلك الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر فى كلمته الأخيرة بجريدة أخبار اليوم (٢٢/ ٢/ ١٩٩٧) ·

ومن أهم مؤلفات الأستاذ / عبد السميع المصرى فى المجال المصرفى :

● المصرف الإسلامى ·· علميا وعمليا ·

يقول المؤلف :

قبل أن نتحدث عن المصرف الإسلامى ، لابد أن نجيب على الأسئلة التالية :

١ - هل هناك برنامج للإسلام ؟

٢ - هل هناك إقتصاد إسلامى ؟

٣ - وهل هناك حقا مصرف إسلامى ؟

ويجيب المؤلف :

أما عن السؤال الأول : فإذا افترضنا جدلا أن السائل حسن النية ، فإن السؤال فى حد ذاته يعتبر دليلا فاضحا على الجهل برسالة الإسلام ·

وأما عن السؤال الثانى : فهو أشد نكيرا من السؤال الأول، لأن الاقتصاد يعد جزءًا لا يتجزأ من تشريعات الإسلام، والدليل على ذلك واضح تماما من الآيات القرآنية المتعلقة بعلم الاقتصاد (حوالى ألف آية) ومن الأحاديث النبوية الصحيحة وفقه المعاملات فى كافة المذاهب ·

وأما عن السؤال الثالث فهو موضوع الكتاب الذى بذل فيه المؤلف جهدًا عظيما يعد جزءًا من علم « تاريخ الاقتصاد الإسلامى » [1] .

الدكتور / أحمد النجار :

رغم أنه أستاذ جامعى فإن منهجه كان مختلفا عن منهج الأكاديميين الذين يقتصرون على الدراسة .. حيث كان من الدعاة الذين يجمعون بين الدراسة والعمل- وجعل من الاقتصاد منهاجا للصحوة الإسلامية، واعتبر المصرف الإسلامى آداة لتحقيق هذا المنهج على مستوى القرى والأحياء الصغيرة فى المدن .. فالمصرف الإسلامى على مستوى القرية هو البداية الطبيعية شأنه فى هذا شأن أى عمل يرتكز على قاعدة جماهيرية ،وهذا لا يمنع من التعاون بين الوحدات على مستوى الإقليم أو الدولة .

ولقد شاءت الأقدار الإلهية أن تكون آخر مؤلفات الدكتور / أحمد النجار رحمه الله هو كتاب :

« حركة البنوك الإسلامية .. حقائق الأصل وأوهام الصورة » .

فى هذا الكتاب يتناول المؤلف تاريخ حركة المصارف الإسلامية ، راصدًا أحداثها، مؤصلا لجذورها ، مشيرًا إلى بدايتها ، مناقشا لقضاياها ، محللا مراحلها، مفلسفا فكرتها ، مستعرضا ما تسلل إليها من أعراض أو آفات ، طارحا وسائل التصحيح وأساليب العلاج ، مقدما فى إسهاب مناهج التدريب والتأهيل التى يراها ضرورية لحماية مسيرة هذه الحركة .

وهو فى كل هذا مارس أعماله مناضلا كمسئول عن بنوك الإدخار فى مدينة ميت غمر فى مصر إلى مستشار وعضو مجلس إدارة فى بنك فيصل الإسلامى المصرى إلى عميد للمعهد المصرفى الإسلامى فى قبرص،إلى أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية .

ولا يفوتنا أن نشير إلى إجتهادات العلماء وجهود رجال الأعمال فى المؤتمرات التى عقدت ،ومن أهمها :

١ - مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى فى جمادى الثانى ١٣٩٩ هـ (مايو ١٩٧٩) .

---

(١) هذا العلم لم تفرد له مادة ضمن دراسات الاقتصاد الإسلامى حتى الآن .

٢ - المؤتمر الثانى للمصارف الإسلامية بالكويت فى جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ (مارس ١٩٨٣) .

٣ - الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية فى جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ (ابريل ١٩٨٣) .

٤ - المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المنعقد بدبى فى المحرم ١٤٠٦ هـ (اكتوبر / ١٩٨٥ م) .

كما لا يفوتنا أن نشير إلى البعض من العاملين فى ميدان الأعمال المصرفية الإسلامية وشركات توظيف الأموال ذات الصبغة الإسلامية الحقيقية ، وكذلك المتعاملين الحريصين على طهارة أموالهم مهما كانت الأرباح أو الخسائر .

هؤلاء جميعا كان لهم الفضل الكبير فى تطور تلك المؤسسات الإسلامية واتساع نطاقها العالمى وفى مواجهة التحديات .

وقد كان لدولة الامارات العربية المتحدة السبق فى إنشاء أول بنك إسلامى ، كما كان لها السبق فى إصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية والمؤسسات والشركات الإسلامية (القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥) [١] .

كما تم إنشاء الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية لتدعيم أنشطة المصارف الاسلامية وتوحيد مناهجها وأساليب أعمالها ، ولتقديم مقترحات بغرض تكوين قاعدة صلبة للإقتصاد الإسلامى ومواجهة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الغش والربا والاستغلال .

* * *

(١) مواد القانون ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ٢) .

عرض مختصر لوظائف المصرف الإسلامى

من أهم وظائف أو أنشطة المصارف الإسلامية باختصار ما يلى :

أولا : الخدمات المصرفية :

١ - فتح حسابات جارية :

حيث يعطى العملاء حق السحب والإيداع وقت ما يشاءون نقدًا أو بشيكات ، أو بإستخدام بطاقة الصراف الآلى .

والحساب الجارى هو قرض تحت الطلب ، لا يستحق عنه العميل أية أرباح ولا يتحمل أى خسائر .

وحيث إن المصرف الإسلامى هو المستفيد من أرصدة هذه الحسابات بنسب متفاوتة . . .

لذلك يرى البعض أن يكون رأس المال الدائر فى صندوق القرض الحسن جزءا من تلك الأرصدة .

ونرى أن يكون مقدار رأس المال الدائر بنسبة ١٠٪ من إجمالى هذه الأرصدة ، أو ٥٠٪ من الصافى بعد خصم الأرصدة لدى المصرف المركزى والمصارف الأخرى ومقدار السيولة الواجب الاحتفاظ به لدى المصرف الإسلامى .

* *

٢ - حسابات الودائع الاستثمارية :

هذه الحسابات تأخذ حكم المضاربة حيث يضارب بها المصرف الإسلامى فى الاستثمارات المختلفة .

وهذه الحسابات تأخذ ثلاث صور كما يلى :

(أ) حسابات الإدخار الاستثمارى (حيث تقيد عمليات السحب والإيداع فى دفتر مع المودع) .

(ب) حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة (حيث يشارك المودع فى استثمارات المصرف) .

(جـ) حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة (حيث يفوض المودع المصرف فى مشروع محدد) ٠

ونرى أن توجه حسابات الادخار الاستثمارى للاستثمارات قصيرة الأجل وحسابات الودائع الاستثمارية المطلقة للاستثمارات متوسطة الأجل، وحسابات الودائع الاستثمارية المقيدة للاستثمارات طويلة الأجل ٠

وتفصيل كل ذلك يكون فى حسابات توزيع الأرباح فى نهاية العام بحسب أنواع الصفقات أو المشروعات ٠

وقد يضطر أحد العملاء إلى سحب وديعته الاستثمارية قبل نهاية مدة الوديعة فيحرم من الأرباح حسب شروط العقد كما هو معمول به فى معظم المصارف الإسلامية ٠

لكنى أرى معاملة هذا العميل معاملة أحد الشركاء إذا انفصل عن شركائه فى أى مشروع وفقا للعقود الشرعية، أو يكون لصك الوديعة صفة التداول فى البورصات مثل الأسهم ٠

* *

٣ – إصدار خطابات الضمان :

يصدر المصرف الإسلامى خطابات الضمان بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد بدفع مبلغ نقدى معين عند طلب المستفيد خلال فترة محددة ٠

ويستخدم خطاب الضمان فى أغراض عديدة ، منها الدخول فى مناقصات حكومية ،ومنها خطابات الضمان النهائية والخاصة بحسن تنفيذ عقود العطاءات والمقاولات وغير ذلك ٠

ويذكر الدكتور / على السالوسى بأن خطابات الضمان نوع من الكفالة ، والكفالة عقد تبرع كما جاء فى الحديث النبوى « الزعيم غارم » أى الكفيل ، وليس بغانم كما يحدث فى بعض دول الخليج [١] ٠

---

(١) محاضرة للدكتور على السالوسى بجمعية الاصلاح فى دبى ضمن فعاليات معرض الكتاب (ذو الحجة عام ١٤١٧ هـ) ٠

لذلك نرى أن يكون إصدار خطابات الضمان من حق المتعاملين مع المصرف الإسلامى بشرط الضمان وتحمل مصاريف الإصدار الفعلية .

* *

٤ - فتح الاعتمادات المستندية :

يتم فتح تلك الاعتمادات بإحدى طريقتين :

الأولى : اعتماد نقدى :

يقوم المصرف الإسلامى بفتحه لحساب عميله ولصالح المصدر لدى مراسله بالخارج ، ويخطر المراسل المصدر بفتح الحساب لصالحه، وبعد هذا الإخطار يقوم المصدر بتجهيز البضاعة وشحنها وتسليم المستندات للمراسل .

وبعد فحص البضائع يقيد المراسل قيمة الاعتماد على حساب المصرف الإسلامى ويرسل له المستندات حيث يقوم المصرف الإسلامى بخصم قيمة البضاعة على حساب عميله حسب الاتفاق ،ويسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول .

فى هذا النوع من الاعتمادات يحصل المصرف الإسلامى على عمولة نظير فتح الاعتماد [١] .

الثانية : اعتماد لأجل :

إذا لم يكن لدى المتعامل المقدرة المالية فإن المصرف الإسلامى يمكنه من الحصول على كافة إحتياجاته بطريقة شرعية (المشاركة أو بيع المرابحة) .

وكما سيرد فيما بعد فإن هذا النوع من المعاملات يتم عن طريق إحدى شركات الاستيراد والتصدير التابعة للمصرف الإسلامى .

ثانيا : الأنشطة الاستثمارية (سترد تفاصيلها فيما بعد) .

ثالثا : الخدمات الاجتماعية والثقافية مثل :

صندوق القرض الحسن - صندوق الزكاة - إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامى .

---

(١) تعريف بنك دبى الإسلامى بأهدافه وأنشطته واستثماراته .

- عقد المؤتمرات والندوات التى تجمع كبار العلماء ·

- مساعدة الباحثين فى مجال الاقتصاد الإسلامى ·

وهناك أنشطة أخرى يقدمها المصرف الإسلامى مثل :

إصدار بطاقات الصراف الآلى - الناطق الآلى - الشيكات السياحية

تأجير الخزائن الحديدية - بيع وشراء العملات ·

* * *

الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية

من الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية تحريم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من أكل الربا وتخليص المسلمين من أكبر الكبائر بإعلان الصلح مع الله، حيث هدد آكل الربا بالحرب بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [1] .

وهناك نوعان من الربا :

(١) ربا النسيئة :

هو الزيادة التى يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن .

هذا النوع من الربا مزيج من ثلاثة أجزاء هى :

(أ) الزيادة فى رأس المال .

(ب) تحديد الزيادة باعتبار المدة .

(جـ) كونها شرطا فى المعاملة .

وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه فى القرآن الكريم .

(٢) ربا الفضل :

والمقصود به الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شىء مماثل يداً بيد .

وهذا النوع من الربا حرمه النبى ﷺ بأحاديث كثيرة منها ما جاء عن عبادة بن الصامت قال : [2] .

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد .

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) المرجع كتاب الربا للعلامة أبو الأعلى المودودى .

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ·
(رواه احمد ومسلم والنسائى) ·

● **ويمكن إيضاح بعض الأهداف الأخرى كما يلى :**

(١) إحداث التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى المتخلف ، وإيجاد الاستعداد لإحداث التكامل بين الأقطار الإسلامية التى تملك كافة الموارد الأساسية ·

(٢) الوصول إلى الفرد والأسرة والمجتمعات والحكومات فى شتى بقاع الأرض بإنشاء العديد من الفروع ، وفتح الكثير من المكاتب ، وتشغيل الآلاف من الصيارفة والمستثمرين المتجولين فى القرى وفى المدن بشوارعها وحاراتها وفى الأماكن النائية ·

(٣) إحياء التراث القديم بإعادة طبع المراجع التى تتعلق بالمعاملات المالية ·· وتشجيع ذوى الفكر فى الاقتصاد الإسلامى من حملة الماجستير والدكتوراة ، وغيرهم بطبع رسائلهم وأبحاثهم بدلاً من تركها مهملة فى المكتبات الجامعية ·

تحريم الربا فى الأديان السابقة والفكر الاقتصادى المعاصر :

فرق الإسلام بين البيع والربا ، لكن الكفار فى الماضى عاثوا فى الأرض فساداً وقالوا كما حكى القرآن قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ·

وفى الحاضر يمضى العالم المتقدم فى غيه بجعل الربا من دعائم النظام الاقتصادى العالمى على منوال سلفهم الطالح ·

وحيث إن دول العالم الثالث ومعظمها دول إسلامية تعد تابعة لهذه الدول العظمى ، فلم تسلم من هذا الفساد الاقتصادى الذى ضيع العباد ورب البلاد ·

لقد نسوا الرد الإسلامى الحاسم فى القرآن الكريم ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ · فالربا من الأمور الفاسدة والمنهى عنه فى جميع الأديان السماوية قبل الإسلام ·· وليس لنصرانى أو يهودى أن يقول أن الربا عندهم حلال لأن ذلك يعد خروجًا عن تعاليم سيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهما السلام فى الوصايا العشر، وهى مطابقة لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (١) ·

حتى علماء الاقتصاد المعاصرون لا يجيزون الربا فى المعاملات وهو ما يسمونه الآن الفائدة ·

---

(١) الوصايا العشر تفصيلا كما يلى :
لا تشرك بالله ، لا تكفر باليوم الآخر ، لا تعق والديك ، لا تقتل ، لا تزنى ، لا تأكل الربا ، لا تسرق ، لا تشرب الخمر ، لا تشهد الزور ، لا تؤذ جارك ·

فهذا كينز عالم الاقتصاد الإنجليزى يقول :

(بأن التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج لا يتم إلا عندما يصل سعر الفائدة إلى الصفر)

وفى النظام الشيوعى ألغوا الربا فيما بينهم ولكنهم أجازوه فى المعاملات الخارجية . حتى فى كتب التوراة المحرفة أو ما يسمونه الآن بالتلمود يوجد نص :

« لا تأكل الربا مع يهودى » .

حتى فى القوانين الوضعية المعمول بها فى بعض الدول الإسلامية نجد أنهم يحرمون الفوائد أو الربا بين الأفراد فيما بينهم .

فلا يجوز لأى شخص أن يقرض شخصا آخر مبلغا من المال مقابل فائدة بنسبة محددة لمدة معينة .

والذى يجوز فقط هو أصل الدَّين مقابل شيك قابل للصرف (شيك مُصدَّق) أو كمبيالة بشاهدين . . . أى قرض حسن حيث أن الأصل فى عقد القرض هو التبرع[1] .

والسؤال هنا :

لماذا تحرم القوانين الوضعية الربا أو الفوائد بين الأفراد وتجيزه فى البنوك ؟

ومما يؤسف له أن ذلك يطبق أيضا بالنسبة لأشياء أخرى مثل الخمور والنساء .

فالخمور محرم الاتجار بها بين الأفراد أو تناولها فى الأماكن العامة وأجازوا تناولها فى الفنادق خمس نجوم والبارات ،كما أجازوا الترخيص بالإتجار بها فى بعض المحلات .

وبالنسبة للنساء لم يجيزوا لأحد أن يغازل امرأة على قارعة الطريق أو الأماكن العامة .

بينما نجد أنهم قد أجازوا ذلك فى بعض الأفلام والمسلسلات وفى بعض الوظائف التى يختلط فيها الرجال بالنساء وخاصة سكرتيرات كبار المدراء وفى محلات الكوافير .

* * *

(١) الشيك المصدق هو الشيك المعتمد من البنك المتواجد فيه حساب المدين، والمبلغ فى تاريخ الاستحقاق (حيث يوقع ويختم على ظهر الشيك بأن توقيع العميل مطابق والمبلغ مضمون) .

المبحث الثانى

تحديات فى مسار المصارف الإسلامية

- المصادر الخمس للتحديات
- محاولات فاشلة ضد مسار المصارف الإسلامية
- كلمة حق من شيخ الأزهر أراد بها العلمانيون باطلا .

تحديات فى مسار المصارف الاسلامية

التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية ليست من الشرق أو الغرب ولا من إسرائيل وإنما نصطدم بها من داخل الأقطار الإسلامية ·

ومصدرها باختصار شديد خمس وهم :

أولا : رجال الدين التقليديون الذين يجتهدون فرادى دون الرجوع إلى إجماع الأمة أو إجماع العلماء الذين قال فيهم النبى ﷺ :

« لا تجتمع أمتى على ضلالة » ·

ومن بين الاجتهادات الخاطئة التى أتى بها هؤلاء التقليديون : (١) ·

١ - أن الربا المحرم إنما هو فى القروض الاستهلاكية ·

٢ - أن فائدة البنوك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من الدين المستحق فى الذمة إلى آجل آخر » ·

٣ - أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث(أ، ب، جـ) حلال ولا حرمة فيها ·

٤ - أنه لا ربا إلا فى الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا فى أوراق البنكنوت ·

٥ - أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة فى حديث ربا الفضل ·

٦ - أن الربا يمكن التعامل به مع الضرورة طبقًا للمسألة الفقهية : « الضرورات تبيح المحظورات » ·

٧ - جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون ·

٨ - جواز فائدة سنوية توازى نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود ، علاوة على أرباح الاستثمار إذا كانت فى صورة ودائع إستثمارية ·

٩ - أن فوائد البنوك المعمول بها حاليا ليست من قبيل الربا الوارد فى القرآن الكريم (ربا النسيئة) ولا فى السنة النبوية (ربا الفضل) وإنما هى أرباح مقدمة محسوبة بدقة (٢) ·

---

(١) قام بحصرهم الدكتور / يوسف القرضاوى فى كتابه (بيع المرابحة للآمر بالشراء) ·

(٢) هذا بند مستحدث لم يرد ضمن مؤلف الدكتور القرضاوى سيتم مناقشته فى الصفحات التالية ·

ثانيا : عامة المسلمين المتأثرون بالفكر العلمانى وبالنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا ٠

هؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

١ - فئة نالت قسطا وافرًا من التعليم لكنهم إنبهروا بالفكر الاقتصادى الوضعى مع إنكارهم للنظم الإسلامية فى الاقتصاد (علمانيون) ٠

٢ - فئة مضللة من وسائل الاعلام المختلفة داخل العالم الإسلامى وخارجه بسبب جهلهم بتعاليم الإسلام فصاروا مقلدين لما هو سائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر (إمَّعة) ٠

ثالثا : بعض العاملين فى المصارف الإسلامية الذين لم يرتقوا إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامى ، ولا إلى التطبيق السليم من أجل تحقيق الأهداف المنشودة ٠

ويرجع ذلك إلى عدم إنتشار الكوادر الإسلامية التى تجمع بين فقه الشريعة وعلم الاقتصاد مما أحدث خللا فى وظائف وأهداف المصارف الإسلامية من الناحية العملية ٠

والذى يعمل فى المصرف الإسلامى لابد أن تتوافر فيه شروط ثلاث هى : الفقه والخبرة والإخلاص ٠

رابعًا : مسايرة المصارف الربوية فى العالم الإسلامى طوعا أو كرها للنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا والاستغلال ٠ وبالتالى عدم إعتراف البنوك المركزية من الناحية العملية بوظائف وأهداف المصارف الإسلامية رغم صدور قوانين منظمة لأعمال المصارف والشركات الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية، وعلى رأسها الباكستان ومصر والسودان والإمارات العربية المتحدة ٠

خامسًا : عدم توحيد الأسس والمبادئ والمعايير بين المصارف الإسلامية القائمة فى أرجاء المعمورة من النواحى الفنية والشرعية مما أحدث نوعا من الفرقة بين تلك المصارف إلى درجة أن كل مصرف إسلامى يقف وحده فى مواجهة التيار المعاكس ٠

وكذلك لا توجد أعمال مشتركة لتلك المصارف فى محاولات تنمية اقتصاديات

العالم الإسلامى رغم صدق النوايا ٠٠ مما اضطرها اضطرارًا نحو استخدام فائض السيولة فى مرابحات دولية ، وكان من الأجدر إستثمارها فى استصلاح الأراضى وتشييد المصانع فى دول إسلامية مثل مصر والسودان ٠

●● محاولات فاشلة ضد مسار المصارف الإسلامية ٠

هذا إسلام وهؤلاء مسلمون

ونسأل أى مسلم مهما كان شأنه :

إلى من يوجه النقد أو الهجوم ؟

إلى الإسلام أم إلى المسلمين ؟

إذا كان النقد أو الهجوم موجها إلى الإسلام بعينه كما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والاجتهاد ٠٠ فهذا نوع من العبث والافتراء والردة عن الإسلام والعياذ بالله ٠

وإن كان النقد موجها إلى المسلمين وخصوصا المسئولين فى حقل المصارف الإسلامية سواء كانوا مساهمين أم رجال أعمال أم موظفين ٠٠ فهذا شأن آخر ينبغى أن يبحث بدقة لمعرفة مثل هذا النقد أو الهجوم بأدلة الإثبات عن مخالفات شرعية يلزم بترها مع إيجاد البديل حتى لا تتوقف المسيرة ٠

وقد يكون النقد أو الهجوم هو مجرد توجه علمانى لخدمة الإلحاد الشيوعى والعدوان الصهيونى والاستعمار الرأسمالى ؟

فى الحقيقة كنت أتمنى أن يكون النقد فى محور المخالفات الشرعية وهذا فى حد ذاته يعد إسهاما إيجابيا لتصحيح مسار المصارف الإسلامية إلى الهدف المنشود للإسلام والمسلمين ٠

لكنى لاحظت أن الهجمة الشرسة من بعض الصحف والمجلات فى العالم الإسلامى لا تحمل أى إيجابيات يمكن الاستفادة منها ٠٠ بل هى مهاترات ضد أى توجه إسلامى ٠

سألنى أحد رجال الأعمال بصفتى من موظفى المصارف الإسلامية القدامى عن الأسباب الجوهرية لإستمرارية المصارف الإسلامية رغم وجود بعض السلبيات ورغم

الهجوم الشرس من الداخل والخارج، ورغم فرضية القوانين الوضعية المعوقة للمسار الاسلامى ٠

قلت له أن السبب الرئيسى هو المسلم البسيط أو المسمى عرفا : رجل الشارع الحريص على إسلامه الذى يتحرى عن الحلال بقلبه وعقله مبتعدًا عن الحرام والشبهات بميزان التقوى ٠

هذا هو البطل الحقيقى أو الجندى المجهول الذى لا يخشى فى الله لومة لائم ولا يبحث عن جاه ولا مال ٠٠ يرضى بالقليل ٠٠ يسدى بنصائحه كلما رأى إعوجاجا ٠٠ مريدا الإصلاح ما استطاع ٠

ولقد حاول الاستعمار منذ أن وجدت البنوك الربوية فى العالم الإسلامى أن يجعل من تلك البنوك أمرا واقعا ينصاع إليه المسلم وغير المسلم عن طريق المكر والخديعة والتغرير بالعلماء ٠

وبدأوا محاولاتهم مع الشيخ / محمد عبده للحصول منه على فتوى بعدم تحريم الفوائد على الأموال المدخرة فى صناديق التوفير (١) ٠

والمحاولة الثانية بدأت مع طلعت حرب باشا، الذى أنشأ أول بنك وطنى فى مصر يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق إنشاء العديد من المشروعات الاستثمارية الناجحة ،من أجل تنمية الاقتصاد المصرى ٠

وعن طريق المؤامرات والدسائس أقصى هذا الرجل من منصبه، وفصلت إدارة الشركات عن البنك بعد أن صار بنكا ربويا ٠

والمحاولة الثالثة تدمير شركات توظيف الأموال التى أنشأها الشهيد حسن البنا فى عصر الملك / فاروق بدعوى كاذبة عن وجود مخالفات مالية ، وكذلك القضاء على بنوك الادخار فى ميت غمر بنفس الدعوات الكاذبة ، وأيضًا تحويل بنك ناصر الاجتماعى من التوجيه الإسلامى إلى بنك تقليدى تحكمه القوانين الوضعية (٢) ٠

---

(١) راجع كتاب « التأمين فى الإسلام » للدكتور / عيسى عبده ٠

(٢) راجع كتاب(المصرف الإسلامى علميا وعمليا) للأستاذ عبد السميع المصرى وكتاب (حركة البنوك الإسلامية) للدكتور / احمد النجار ٠

والمحاولة الرابعة مع الشيخ / على الخفيف الذى قيل عنه بأنه لم يحرم فوائد البنوك وهذا محض إفتراء .

فقد ذكر عنه الدكتور / على السالوسى أستاذ الشريعة بجامعة قطر، وعضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك قطر الإسلامى ما يلى : -

كان الشيخ / على الخفيف وهو عالم قدير، آحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، فى دورته الثالثة فى ٢٥ المحرم ١٣٨٥ هـ (٢٦/٥/١٩٦٥) .

فى المعاملات المصرفية والتى تقرر فيه تحريم الفائدة على جميع أنواع القروض المصرفية (ملحق رقم ١) .

وكان بحث فضيلته الذى تقدم به للمؤتمر شأنه شأن أى بحث يتقدم به أى عالم مشارك يحمل فى طياته إفتراضات وتساؤلات فيما إذا قيل هذا حلال فسوف يترتب على ذلك كذا وكذا وإن قيل هذا حرام فسوف يترتب على ذلك كذا وكذا .

لكن ذوى المكر السيء أبرزوا نقاطا من البحث وأخفوا نقاطا أخرى تدليسا على الناس وافتراءً على فضيلته الذى وافق على جميع قرارات المؤتمر .

والمكر السيء فى النهاية لا يحيق إلا بأصحابه .

والمحاولة الخامسة هى التغرير بفضيلته الشيخ / محمود شلتوت بالإفتاء بجواز الفوائد البنكية وشهادات الاستثمار ، والتى دونت ضمن مجموعة فتاوى الشيخ / شلتوت وما زالت رغم تراجعه عن تلك الفتاوى قبل وفاته .

يروى لنا الدكتور / أحمد الشرباصى رحمه الله أثناء محاضرة له بمعهد الدراسات الاسلامية بالزمالك حوالى عام ١٩٧٠ أنه كان من بين خمسين عالما استدعاهم الشيخ / محمود شلتوت وهو على فراش الموت وقال لهم :

أشهد الله وأشهدكم أنى برئ من فتاواى التى تجيز فوائد البنوك وشهادات الاستثمار .

اللهم إنى قد بلغت اللهم فاشهد .

والمحاولة الأخيرة هى التى نعاصرها الآن حيث سبق صدور فتوى من الدكتور/

(م - ٣)

محمد سيد طنطاوى مسجلة تحت رقم ٤١/ ١٢٤ بتاريخ ١٤ رجب عام ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٠ / ٢/ ١٩٨٩ ٠وفحواها بإختصار :

« أن إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقداراً يعتبر قرضًا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام ، وعليه فإن الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية » ٠

كان ذلك ردًا على الطلب المقدم من المواطن المصرى / يوسف فهمى حسين المقيد برقم ٥١٥ / ١٩٨٩ ٠

وانتهى معالى الدكتور / محمد سيد طنطاوى الذى كان فى منصب مفتى الديار المصرية فى ذلك الوقت بما يلى :

« ننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لإستثمار أمواله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ٠٠ والله سبحانه وتعالى أعلم » (١) ٠

فما الذى حدث بعد ذلك ؟

لقد حاولت مجموعة من رجال المال والاقتصاد إقناع فضيلته بأن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم وإنما هى أرباح فعلية تدفع مقدما لأنها محسوبة بدقة وهى ليست ثابتة كل عام وإنما تتغير صعودًا وهبوطًا بحسب الأسواق المحلية والعالمية ٠

وأضافوا :

أن مصر الآن تعانى من أزمة مالية خانقة، وأن صدور فتوى بإجازة الفوائد ستكون سببا فى الخروج من الأزمة والعودة إلى الرخاء ٠٠ خاصة وأن شركات توظيف الأموال كادت أن تغلق البنوك المصرية اذا ما أفلست وهذا أمر وشيك ٠

بالطبع كانت هناك أسئلة من فضيلته وأجوبة من هؤلاء والموقف حرج خاصة بعد إيقاف شركات توظيف الأموال جملة واحدة سلبا وإيجابا ٠

فى مثل تلك المواقف الحرجة ينقسم العلماء إلى فريقين :

---

(١) وثيقة الفتوى ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ٣) ٠

- هذا يجيز فى مثل تلك الحالات السيئة والمتردية .

- وذاك يحرم مع الإجتهاد لوجود البديل .

وكلا الفريقين مع افتراض حسن النية لهم أجر أو أجران، فإن أصاب فريق منهم فلهم أجران ، وإن أخطأ الفريق الآخر فلهم آجر واحد طبقًا للحديث النبوى .

ويذكر أن الشيخ / محمد الغزالى حين علم بالكوارث التى حلت بمئات الألوف من الأسر المصرية بعد إجهاض شركات توظيف الأموال إلى درجة أن أحد العاملين المصريين فى الكويت تجمدت كل ثروته بعد الرجوع إلى أرض الوطن .. فلم يجد مفراً من أن يتصل بزميل له يحثه على إعطائه زكاة العام .

هنا أفتى بجواز فوائد شهادات الاستثمار مع تلك الأزمة الخانقة، خاصة وأن أصحاب تلك الأموال من أصحاب المعاشات الذين لا يستطيعون ضربا فى الأرض .

وحين سأله البعض بدولة الإمارات العربية (مواطنون ووافدون) فى احدى اللقاءات بالدولة عن الأخذ بتلك الفتوى .. قال: لا هذا حرام إنما هى فتوى مصرية لحالة طارئة لا تنطبق عليكم ولا على أى قادر على العمل أو على من أتيحت له فرص الاستثمار مع مضاربين .

●● كلمة حق من شيخ الأزهر أراد بها العلمانيون باطلا :

على صفحة كاملة بجريدة أخبار اليوم (الصفحة الثالثة عدد ١٩٩٧/٢/٢٢) قال فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر كلمته الأخيرة فى معاملات البنوك :

ذكر بأن المعاملات التى جاءت بها شريعة الإسلام لتبادل المنافع التى أحلها الله تعالى للناس أكثر من عشرين معاملة منها :

البيع - الشراء - الإجارة - الرهن - الوكالة - الحوالة - الكفالة - السلم - المزارعة - المساقاة - المضاربة - المشاركة - المرابحة .. الخ .

ولكل معاملة من هذه المعاملات شروطها وأحكامها .

ثم تحدث عن التناقضات التى رآها فى معاملات البنوك بصفة عامة ، ومن هذه التناقضات :

١ - أنك ترى بنكا تملكه الدولة هو بنك مصر رئيسه واحد وميزانيته واحدة يكتب على بعض فروعه :

« بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية » ٠وكأن بعض فروعه الأخرى معاملاته ربوية ٠

٢ - تجد بنكا إسمه : المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ٨٠٪ من رأسماله تملكه بنوك القطاع العام ٠

البنك الأهلى - بنك مصر - بنك القاهرة - بنك الاسكندرية ٠

وأنا هنا أضيف نقطة ثالثة فى هذه التناقضات التى حدثت فى بنك فيصل الإسلامى المصرى منها :

لماذا تم إختيار أحد رجال الاقتصاد البارزين محافظا لهذا البنك رغم عدم قناعته برسالة المصارف الإسلامية ؟

ليس هذا إتهاما ولكنها تصريحات منه بجريدة أخبار اليوم (عدد ٨/ ٣/ ١٩٩٧) منها :

« أنه بصفته محافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى أصدر قرارًا بالاكتتاب فى آذون الخزانة (سندات) بفائدة تصل إلى ١٨٪ بدلا من الجرى وراء النصابين الذين لا يخلفون وراءهم سوى الديون المعدومة » ٠

وكان السؤال الأخيرة المطروح من فضيلة شيخ الأزهر :

ما أفضل الحلول التى تراها لإزالة هذه التناقضات ؟

كان الرد حاسما فى نقطتين :

النقطة الأولى : ما ذكره فضيلة شيخ الأزهر بأن كل دولة دينها الرسمى الإسلام ، وتوجد فيها بنوك تسمى نفسها إسلامية وأخرى توصف بأنها ربوية تعتبر جاهلة ، ومخطئة » ٠

هذا كلام طيب ومقبول شرعا ولا خلاف عليه بين أهل الفقه والتقوى ٠

لكن العلمانيون ترجموا هذا التصريح بميزان الهوى، وقالوا مثل ما قال غير المؤمنين فى القرآن الكريم ﴿ إنمَّا البَيعُ مِثلُ الرِّبَا ﴾ (آية ٢٧٥ سورة البقرة) ٠

وكان الرد الإلهى فى نفس الآية :

﴿ وَأَحلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّه فانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله، وَمَن عَادَ فأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

نعم : كما قال شيخ الأزهر لا ينبغى بأى حال أن يكون فى دولة دينها الإسلام ودستورها ينص على تطبيق الشريعة ضدان معا بيع وربا .

ربما يقول قائل بأن ما تحصل عليه البنوك التقليديه من فوائد فى الاقراض أو ما تدفعه من فوائد فى الاقتراض ليس ربا لكنها أرباح .

نقول :

حتى يستمر الحرام فى بلاد المسلمين كان لابد من لعبة تتوافق مع الهوى يمكن تسميتها بتلبيس إبليس ، وذلك بتغيير المسميات، فبدلا من كلمة « ربا » يقال « فائدة» .

– وبدلا من كلمة « خمور » يقال « مشروبات روحية » .

– وبدلا من كلمة « نساء كاسيات عاريات » يقال « حرية المرأة » .

– وبدلا من كلمة « دار القمار والرقص والخمور » يقال « فندق خمس نجوم » وهكذا .

إذن كلمة . إسلامى لها مدلول واضح مع غياب الشريعة .

فيقال : المصرف الإسلامى ، والشركة الإسلامية ، والمدرسة الإسلامية ، والفندق الإسلامى والجمعية أو المركز أو النادى الإسلامى ، والقناة التليفزيونية الفضائية الإسلامية .. الخ .

وأما عن الفروق الشاسعة بين الأرباح والفوائد، فهذا أمر معلوم بالضرورة عند رجال الاقتصاد والمال والرياضيات، ولا خلاف عليه مطلقا فى العالم الإسلامى وفى العالم الغربى على السواء، ولا ينبغى على أى مؤمن كيس فطن أن يخلط بين هذا وذاك .

وأما عن الأخطاء أو السلبيات فى المصارف الاسلامية وغيرهما من المؤسسات والهيئات الإسلامية الأخرى التى تحدث أثناء التطبيق .. فهذا أمر وارد يتحتم تصحيحه مع استمرارية الأنشطة المختلفة .

لكن تلك الأخطاء أو السلبيات الراهنة لا تعطى للعلمانيين أدنى تبرير لتدمير الصرح الإسلامى الشامخ تحت زعم المعادلات الجبرية المعكوسة :

● لا اقتصاد فى الدين ولا دين فى الاقتصاد، لا تربية وتعليم فى الدين ولا دين فى التربية والتعليم .

● لا معاملات فى الدين ،فالدين مقصور على العبادات الفردية .

وهكذا جعلوا الدين الإسلامى مجرد طقوس لا معنى لها، أو كهنوت مبهم أو تقاليد عمياء بغير عقل ولا قلب .

النقطة الثانية :

وهى الأهم : يقول فضيلة شيخ الأزهر فى نهاية الحديث :

« أرى أن أفضل الحلول وأوجبها أن تكون المادة الأولى من قانون البنوك ومن لوائح البنوك تنص على الآتى :

« معاملات البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يطبق ذلك تطبيقًا تاما ، ويلغى اسم كل بنك يحمل أسماء توحى بأن غيرها ليس إسلاميا » . وأضاف فضيلته :

« وهذا النص سيفرح له الجميع لأن المعاملات فى الإسلام تقوم على الحق والعدل والصدق وعدم التفرقة بين مسلم وغير مسلم : فالربا حرام مع المسلم ومع غير المسلم ،والغش حرام مع المسلم ومع غير المسلم .

والظلم حرام مع المسلم ومع غير المسلم .

والاستغلال حرام مع المسلم ومع غير المسلم .

وأختتم الحديث بالآتى :

« ولكى يقتنع العالم أجمع بذلك، أرى أن تقوم دار أخبار اليوم أو مؤسسة الأهرام أو غيرهما من المؤسسات، أو النقابات أو الهيئات ذات الصلة بالأمور الاقتصادية، بترتيب ندوة تجمع عددًا من رؤساء البنوك التقليدية وعددا من رؤساء البنوك الإسلامية لكى يدخلوا معا فى محاورة على رءوس الأشهاد ، ويتبين لنا منها الفرق بين هذه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية » .

* *

●● هنا يبدأ دور إتحاد البنوك الاسلامية

نعم إن ما إنتهى إليه فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر هو خير الختام ·

فالاقتراح الذى تقدم به لتبيان الحق والحقيقة، ليس حبراً على ورق · · وإنما يتحتم أن يؤخذ به مأخذ الجد من قبل الجهات المتخصصة ·

بعد الضجة الكبرى التى أثارها بعض رجال الصحافة والإعلام ضد المصارف الإسلامية بغير ضوابط شرعية · · كانت أصابع الاتهام مصوبة تجاه شيخ الأزهر · · لكنه بحمد الله خرج من زوبعة الفنجان فى أمان بعد نشر الكلمة الأخيرة (١) ·

فى جريدة البيان التى تصدر فى دبى (عدد ٣/٣/١٩٩٧) نشرت مقالة بقلم الحاج / سعيد احمد لو تاه رئيس مجلس إداره بنك دبى الاسلامى تحت عنوان :

« البنوك الإسلامية المفترى عليها »

فى بداية المقالة يقول الحاج / سعيد لو تاه :

« فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر عالم جليل · · له باعه الطويل فى حقل الفتوى والتشريع، وقد عرفته عن قرب وتربطنى به صداقة طيبة » ·

ويضيف :

« منذ أن بدأ الرجل فتاواه · · تتسابق الصحف ووسائل الإعلام المختلفة لعرض هذه الفتاوى والآراء على الناس ، وهو أمر فى حد ذاته مطلوب وهام ·

إلا أن بعض الوسائل الإعلامية وخاصة بعض الصحف تنشر هذه الآراء والفتاوى تحت عناوين براقة وخادعة إلى حد كبير · · تختلف كثيرا عن المضمون مثل من يقرأ جزءا من الآية ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ ﴾ ويقف عند هذا الحد ولا يستكمل الآية الكريمة ·

وهكذا يتم تداول المعانى المغلوطة ، والعبارات الناقصة بين الناس ويتحقق الهدف الذى لا يعلمه إلا الله ممن يسعون لذلك » ·

---

(١) جريدة أخبار اليوم (عدد ٢٢/٢/١٩٩٧) الصفحة الثالثة ·

واختتم المقالة بقوله :

« هناك دراسة وافية أعدها د / محمد سيد طنطاوى بعنوان :

معاملات البنوك وأحكامها الشرعية :

استعرض فى هذا الكتاب أسباب تحريم الربا كما جاء في الكتاب والسنة، وكان مما قاله فى الكتاب :

« المصارف فى كل أمة مؤسسات اقتصادية لا غنى عنها، وواجبنا أن نشجعها متى سارت فى تعاملها مع الناس على شريعة الحق والعدل، وأن نرشدها فى أخطائها متى خالفت ذلك وانحرفت فى معاملاتها عن الطريقة التى أحلها الله تعالى » .

وكان التعليق الأخير للحاج / سعيد لو تاه :

« نحن كبشر لابد أن نخطىء ، ونعرف الصواب ونتبعه .. لكن الخطأ الأكبر أن نتمسك بالخطأ رغم معرفته ، ونغلق آذاننا ونغمض أعيننا عن سماع كلمة صدق ، أو رؤية الطريق الصحيح الذى حثنا عليه المولى عز وجل وأرشدنا إليه رسولنا الكريم ﷺ » .

* *

مناقشة

حول تحديد الربح مقدما

« ذكر فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى فى كلمته الأخيرة أن تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها لا علاقة له بالحل أو الحرمة متى تم ذلك بالتراضى المشروع الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا » .

وأضاف فضيلته :

« إذا خسرت البنوك لأسباب خارجة عن إرادتها، أو خسر رجال الأعمال الذين أخذوا أموالا من البنوك ... فعلى كلا الطرفين أن يرفع أمره إلى الهيئات القضائية المختصة ، وما تحكم به يسرى على الجميع » .

• **ويعلق الحاج / سعيد أحمد لو تاه على ذلك :**

« أجدنى أسوق مثلا يتطابق مع ما ذكره د/ طنطاوى حيث يتم الأتفاق على نسبة الأرباح ،وذلك فى حالة إصرار المتعامل على التحديد وهى حالات فردية .

فى هذه الحالة يجوز للبنك تحديد نسبة الربح بعد دراسة وافية للمشروع، ومعرفة بجدواه وأنه يخدم المجتمع الإسلامى بما يتوافق مع الشريعة ، وأنه بالتأكيد سيحقق ربحا » .

وأضاف :

« فى هذه الحالة إذا تم الإتفاق مع المتعامل على أن يمنحه البنك نسبة ٥٪ ربحا ثم تحقق ربح فعلى ٤٪ (مثلا) فإن البنك يتبرع من ماله وفاءً لإتفاقه المسبق مع المتعامل بالفرق (١٪) .

وما نرجحه هو ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامى المصرفى ، حيث يتم صرف أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية، على فترات ربع سنوية، من واقع ميزانيات يتم إعدادها فى تلك الفترات (أرباح تحت التسوية) وفى نهاية العام بعد إعداد الميزانية الختامية واستخراج الأرباح الفعلية يتم صرف أرباح الربع الرابع كمتمم لما سبق صرفه فى الفترات الربع سنوية السابقة من العام .

« إن من البيان لسحرا »

هكذا قال رسول الله ﷺ - فالإنسان منا قد يفتتن بما يقوله البعض من فصاحة اللسان وقوة فى البلاغة وتلميح بالكناية واختيار للكلمات ذات السجع والموسيقى مع براعة فى الحفظ والاستدلال .

ورغم كل ذلك قد يكون على باطل، من هنا يحذرنا الرسول ﷺ فرب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبرَّه .. ومن صفات المنافقين كما جاء فى السورة المسماة بإسمهم آية رقم ٤ قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ .

وكما نعلم من السنة النبوية أن رجلان اختصما فى قطعة أرض عند رسول الله ﷺ فوعظهم قائلا :

« لعل أحدكم أن يكون ألحن من أخيه فأقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بغير حقه فقد أقطعت له قطعة من نار » فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه : حقى لك .

ومن هنا نعلم :

١ - أن الرسول ﷺ بشر يخطىء ويصيب فيما لا يوحى إليه .

٢ - أن المطلوب من علماء الدين ألا ينبهروا بذوى الجاه والعلم والسلطان والقول البليغ ،حتى لا يصير المنكر معروفا والمعروف منكراً .

٣ - أن الموعظة الحسنة هى خير السبل لإحقاق الحق وإبطال الباطل، والمؤمن رجاع بمعنى أنه إذا أيقن بأنه مخطىء فى أمر ما فسرعان ما يعود إلى الصواب مهما كلفه من عناء .. وقد أجمع الفقهاء أن الفتاوى الاجتهادية من الممكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان .

هذا وأحب أن أنوه إلى مسألة تمثل خطورة فى حياة المسلمين وهى :

أن علماء الدين ليسوا وحدهم المسئولين عن إصدار الفتاوى أو الرد على أسئلة السائلين فى معاملاتهم اليومية ، خاصة وأن فقه المعاملات باب واسع يحتاج إلى خبرة ذوى الاختصاص المشهود لهم بالكفاءة والصلاح .

فمثلا ... الزواج وتعدد الزوجات والطلاق والميراث لها القضاة الشرعيون الذين يفصلون فى أمرها بحكمة وإقتدار .

والبيوع بأنواعها لها رجالها الذين درسوا وامتهنوا العلوم التجارية الإسلامية فى الأسواق وإدارة الأعمال فى الشركات والمصارف وغيرها .

والحقوق والواجبات فى الأسرة بين الرجل وزوجته وأولاده ووالديه وخادمه وفى المجتمع بين الحاكم ورعيته ، وصاحب المال وعامله ، وصاحب العمل ومرءوسيه والمالك والمستأجر والغنى والفقير . وغير ذلك .

كل هذه الحقوق والواجبات ذات ميثاق غليظ لا ينبغى الإفراط أو التفريط فيها حيث تتولى رعايتها مجالس الشورى المصغرة أو لجان المصالحة المكونة من أهل الحل والعقد فى كافة القرى والأحياء، وتكون قراراتها ملزمة تحت ضوابط الشرع والقانون ·

وشيء آخر لابد من إيضاحه، وهو ضرورة أن يصدق القول العمل حتى لا نصاب بالنفاق أو الوهن · · فالإيمان كما قال رسول الله ﷺ هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل ·

والله سبحانه وتعالى يحذرنا من الوقوع فى هذا الاثم الكبير بقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

والحقيقة المؤلمة أن السواد الأعظم من مسلمى العصر يقعون فى هذا الاثم الكبير فصاروا على خريطة العالم الثالث الأكثر تخلفا ·

* * *

(١) سورة الصف آية : ٢ ·

المبحث الثالث

نظرات مستقبلية للمصارف الإسلامية

- بداية ميسرة .
- مبدأ النضوض فى الإسلام .
- معايير التدقيق الداخلى والمراجعة الخارجية فى المصرف الإسلامى
- إحياء الفريضة الغائبة فى المصرف الإسلامى (الزكاة) .
- القرض الحسن والتكافل الاجتماعى .
- الدينار الإسلامى كعملة موحدة . . نهاية لمشكلة التضخم .
- لا فرق بين مساهم ومودع استثمارى ومضارب فى المصرف الإسلامى .
- معايير الارتباط بين المصرف الإسلامى وكل من :
  المصرف المركزى - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامى .
- حتمية الفصل بين الإدارة المصرفية وبيت الخبرة وأصحاب المال .
- التطبيق الأمثل لنظام الإجارة فى الإسلام .
- صور من :
  العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية .
- لماذا تتقارب أرباح المصارف الإسلامية مع أسعار الفائدة ؟ .
- حوار مع صديقى المؤمن الحائر .

تمهيد

يقول الدكتور / محمد عبده يمانى وزير الإعلام السعودى السابق [1] :

عندما نتحدث عن البنوك الإسلامية لا ندعى أنها بلغت الكمال ، فهناك الكثير من الفجوات التى لابد من سدها ، وهناك الكثير من القضايا الفقهية لابد من التعمق فيها ، كما أن الكوادر العاملة تحتاج إلى مزيد من التدريب والتأهيل فى النواحى الفقهية ، والفنية ، كما أن درجة التعاون والتنسيق بين تلك البنوك نفسها لازالت دون المستوى المأمول ، إلا أنه ومما يطمئن الفرد أن هناك جدية ملموسة فى التعامل مع تلك القضايا ، وستأخذ عملية التطوير مداها ووقتها بطبيعة الحال ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

الشىء الأخير الذى أود أن أنبه إلى خطورته هو التساهل الواضح فى طرح موضوع الفائدة والربا ، والتهاون فى ما يعد من الربا وما لا يعد من الربا ، وأعتقد أنه من المهم ألا يتجرأ فرد على مخالفة آراء هيئات الفتوى والمجامع الفقهية ، وعلى إحلال الحرام وجر الناس إلى فتنة معاصرة باسم الفتوى ، والمجال متاح للبنوك التقليدية أن تتعامل جزئيًا وفق الصيغ الشرعية عن طريق فتح نوافذ مستقلة ، وأعتقد أنها فرصة طيبة لتلك البنوك لاختيار الأساس الاقتصادى والاستثمارى المتين لهذه التجربة ، ومن ثم يمكن العمل بها لتطوير هذا الاتجاه حتى يسود بالكامل ، وهذا فى رأيى بديل أفضل من محاولة تجزئة الناس على حدود الله وعلى الربا .

* * *

(١) لقاء مع مجلة الاقتصاد الإسلامى (عدد ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ ص ٢٨) .

بداية ميسرة

إذا شاءت الأقدار الآلهية للبنوك الربوية أن تعود إلى رشدها الإسلامى ، وأراد القائمون عليها مع حسن النوايا تطبيق المعاملات المصرفيه الإسلامية ·

فإن البداية ستكون ميسرة بحمد الله ،حيث يمكن تحويل سياسة الإقراض والاقتراض مقابل فوائد دائنة ·و مدينة إلى ما يلى : -

أولا: بدلا من إعطاء النقود للمستثمرين مقابل فوائد، فإن تلك البنوك سيكون لديها شركات لإدارة المشروعات (استثمار مباشر) أو مشاركة بعض المشروعات القائمة (مشاركات) أو تعطى رأس المال للمستثمرين (مضاربات) أو تقوم هى بشراء البضائع المحلية والأجنبية حسب الطلب وطبقا للمواصفات (مرابحات) ·

ثانيا : بدلا من إعطاء فوائد لأصحاب الودائع لديها تتفق معهم على إعطائهم أرباحا فى نهاية العام بعد توزيعها بينهم وبين المساهمين · ويمكن إعطاء أصحاب الودائع أرباحا ربع سنوية (تحت الحساب) على أن تتم التسوية فى نهاية العام(للربع الرابع)·

* * *

مبدأ النضوض فى الإسلام
أين نراه - ومتى يطبق ؟

- مبدأ النضوض فى الإسلام يقابله فى النظريات المحاسبية المعاصرة « التصفية » إلا أن الهدف من هذا أو ذاك لا يتفقان .

- فالهدف من مبدأ النضوض بالنسبة للمصارف الإسلامية هو حصول المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الارباح الحقيقية فى نهاية العام أو الفترة .

وفى ظل هذا المبدأ يتم فى نهاية كل سنة هجرية تقييم كافة الأصول (ثابتة ومتداولة) بسعر السوق أو البيع، وليس كما هو متبع فى النظم المحاسبية المعاصرة :

- سعر التكلفة بالنسبة للأصول الثابتة .
- سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل بالنسبة للأصول المتداولة .

أما التصفية فإنها تعنى إنهاء نشاط الشركة أو إدماجها فى شركة أخرى . وبالتالى تقيم الأصول بسعر البيع الحقيقى، حيث يحصل الشركاء على حقوقهم كاملة (رأس المال مضافا إليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائر) .

وما نراه على أرض الواقع، هو أن المصارف الإسلامية وغيرها من الشركات والمؤسسات الإسلامية، لا تطبق سياسة النضوض رغم كل ما كتب عنها فى كافة مؤلفات المحاسبة فى الإسلام .

وفى ظل النظم المحاسبية المعاصرة والمطبقة فإن الارباح التى يتم توزيعها على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية ليست أرباحا حقيقية، وإنما هى أرباح خاضعة لسياسة التوزيع فى الشركات والمصارف لعوامل داخلية وخارجية .

ومن أهم العوامل الداخلية هو رغبـــة الادارة فى تدعيم مركزها المالى بتكوين الإحتياطيات العامة من أرباح المساهمين وتكوين المخصصات المختلفة كبند مصروفات .

(م - ٤)

ومن أهم العوامل الخارجية هو خضوع المصارف الإسلامية لقوانين الدول التى تعمل فيها وتعليمات المصرف المركزى المهيمن على كافة الأعمال المصرفية .

وللخروج من هذه العوائق يلزم تطبيق القوانين المنظمة لأعمال المصارف والمؤسسات الإسلامية بدلا من أن تظل حبراً على ورق .

وكذلك الوصول إلى حل حول مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث تقدمت لجنة التخطيط المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بورقتى عمل : - [1] .

الأولى: عن المحاسبة المالية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بهدف :

١ - وضع نظام للمعلومات يساعد فى عرض التقارير لخدمة الادارة ، والمساهمين والمستثمرين ، والدائنين والمدينين والجهات الحكومية المختصة ، والتعرف على المركز المالى .

٢ - دراسة مدى اتفاق الممارسات اليومية مع فقه المعاملات .

٣ - إيضاح نتائج أعمال كل نوع من أنواع النشاط، بحيث يمكن معرفة مساهمة المصرف الإسلامى فى النشاط الصناعى ، والنشاط الزراعى ، والنشاط التجارى ، ونشاط المقاولات ، إلى غير ذلك .

٤ - تحديد أوعية الزكاة .

٥ - توزيع العوائد عن العمليات المختلفة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية .

الثانية : حول الفروض والمفاهيم المحاسبية التى تتمثل فيما يلى : -

١ - مفهوم الوحدة المحاسبية .

٢ - مفهوم إستمرار المنشأة

٣ - مفهوم الدورية .

٤ - مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبى .

---

(١) إجتماع لجنة التخطيط فى البحرين يومى ١٨ ، ١٩ جمادى الآخرة عام ١٤١٣ هـ (١٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٩٢) .

٥ - وتطرقت الدراسة إلى شرح مفاهيم الاثبات المحاسبى والقياس المحاسبى وملخص ذلك ما يلى : -

(أ) المقصود بالإثبات المحاسبى هو :

تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية .

(ب) المقصود بالقياس المحاسبى هو :

القيمة التى تثبت بها الموجودات .

وأخيرًا نقترح إعداد نظام محاسبى موحد لكافة المصارف الإسلامية فى جميع الدول . . ويعد لهذا النظام برنامج فى الكمبيوتر فى كافة المصارف، مع توحيد النظام النقدى بعملة الدينار الإسلامى الحسابى (سلة عملات الدول الصناعية السبع) وذلك إلى حين العودة إلى قاعدة الذهب المعروفة عالميا، والتى هى من صميم النظام الإسلامى، ولا شك أن عملات تلك الدول المتقدمة فى مجموعها تكاد تصل إلى درجة قريبة من قاعدة الذهب .

* * *

معايير التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

أولا : التدقيق الداخلي:

أرى أن تكون أقسام التدقيق الداخلى فى المصارف الإسلامية تابعة للرقابة الشرعية ... بحيث تتناول أعمال التدقيق الجوانب المحاسبية والقانونية والشرعية .

وأن يكون فى كل قسم من أقسام المصرف الإسلامى وفروعه مدقق تابع لقسم التدقيق الداخلى .

وأن تشمل أعمال التدقيق أو المراجعة الداخلية الفترات الزمنية الثلاث : -

١ - **المراجعة السابقة** : أى التأكد من أن كافة أنشطة المصرف الإسلامى تطبق وفقا للسياسة الموضوعية فى كافة النواحى المحاسبية والقانونية والشرعية .

٢ - **المراجعة المعاصرة** : وهو أن المراجعة تتم يوميا لتصحيح الأخطاء أولا بأول والتأكد من سلامة تنفيذ الأعمال اليومية وذلك بالاطلاع على كافة الملفات المفتوحة والختم عليها بما يفيد المراجعة الشاملة عليها فى تاريخ معين .

٣ - **المراجعة اللاحقة** : وهى المراجعة التى تبدأ فى نهاية العام أثناء إعداد الحسابات الختامية، وقبل اعتمادها فى صورتها النهائية فى اجتماع الجمعية العمومية .

ولا شك أن أهم بنود هذه المراجعة التحقق من الأرصدة بعد التقييم ، والأرباح وكيفية توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، وتحديد أوعية الزكاة بدقة، وكل المستجدات بالملفات المختلفة للعملاء .

ثانيا : المراجعة الخارجية :

وأما بالنسبة للمراجعة الخارجية فإنى أرى - كما يرى الدكتور / محمود الناغى الأستاذ بتجارة المنصورة - ألا يقتصر عملها على أعمال المراجعة التقليدية ..

فالمراجعة من منظور إسلامى تمتد لتشمل كافة المناحى الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية أو البيئية بجانب الناحية المحاسبية .

وبالتالى ينبغى أن يتوافر فى المراجع الخارجى للمصارف الإسلامية مؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجبه طاعة لله ورسوله ، وبما يحقق الهدف الحقيقى لأعمال المراجعة .

*　　*

إحياء الفريضة الغائبة فى المصرف الإسلامى

أصبحت الزكاة فى هذا العصر فريضة غائبة ، وبالتالى ينبغى على المصارف الإسلامية أن تقوم بدور الدولة الإسلامية فى جمع الزكاة وتوزيعها .

وهذا يتطلب ما يلى :

١ - أن يكون هناك مجموعة من محاسبى الزكاة، لحصر الزكاة الواجبة على الأموال المحتجزة (الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة) ومجموعة أخرى من الأخصائيين الاجتماعيين لحصر مستحقى الزكاة فى موقع المصرف الإسلامى ومواقع فروعه، وإغاثة المسلمين المنكوبين فى العالم من الفائض .

٢ - أن يشمل وعاء الزكاة الأموال الأخرى التى يمتلكها المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية والعملاء الآخرون أصحاب الأرصدة الدائنة عن طواعية كتشجيع من المصرف الإسلامى فى إحياء الفريضة وإبراءً لذمة المسلمين .

٣ - أن يكون هناك تنسيق فى المصارف الاسلامية مع كل من وزارات الأوقاف والجمعيات الخيرية لإحياء الفريضة بشكل متكامل، بدلا من العشوائية فى جمع الزكاة وتوزيعها كما ذكر الدكتور / أحمد خليل عضو لجنة الفتوى فى بنك دبى الإسلامى .

ومع نجاح المصارف الإسلامية للقيام بهذا الدور العظيم فإن إلزامية فريضة الزكاة لتحل محل النظم الضرائبية بعد قناعة الحكومات الإسلامية، سيكون أمرًا ميسوراً .. وخاصة إذا علمنا أن أوعية الزكاة بمفهومها العصرى تشمل كافة الدخول ورءوس الأموال الخاضعة حاليًا للضرائب .

ومنعا للإزدواجية بين الضرائب والزكاة، فإن ذلك يستلزم فترة إنتقالية لعمليات الإحلال عن طريق الهيئات المختصة (مصلحة الضرائب ،مصلحة الأموال المقررة من الأطيان العقارية وهيئة الجمارك) .

*　　*

القرض الحسن والتكافل الاجتماعى

نرى أن يكون المال الدائر لصندوق القرض الحسن قيمته لا تقل عن ١٠٪ من إجمالى قيمة الحسابات الجارية والأمانات ·

هذا علما بأن الدكتور / شوقى الفنجرى قد سبق أن قدم مثل هذا الاقتراح فى إحدى أبحاثه ·· ليس للمصارف الإسلامية فقط ولكن لكافة المصارف الإسلامية والتقليدية ·

ورأى أن يصدر بذلك قانون ملزم من الدولة، وقد حدد قيمة رأس المال الدائر فى القرض الحسن بحيث لا يقل عن ٥٠٪ من قيمة الحسابات الجارية ·

وهذه فكرة جيدة من رجل الاقتصاد الإسلامى الدكتور / شوقى الفنجرى، إلا أننى أخالفه الرأى فى تلك النسبة الكبيرة، حيث أرى أن تكون فى حدود ١٠٪ ··· لماذا ؟

لأن المصارف عموما عليها إلتزامات لإيداع مبالغ فى البنك المركزى بدون مقابل وكذلك ضرورة الحفاظ على نسب من السيولة لمواجهة الإلتزامات اليومية ·

ومع زيادة المبالغ المخصصة للقرض الحسن أرى ما يلى :

١ - ألا يقتصر القرض الحسن على الحالات الاجتماعية فقط، كقروض إستهلاكية بل يتعداه إلى قروض إنتاجية لأصحاب المهن والحرف الصغيرة ·

٢ - أن يكون الحد الأقصى للقرض- سواء كان إستهلاكيا أم إنتاجيا- بحسب الضرورة بعد الدراسة الكاملة ·

٣ - أن يكون للعاملين فى القطاع المصرفى الأولوية فى الحصول على القرض الحسن كأن يكون :

(أ) بقدر الراتب كل عام (سحب على المكشوف) ·

(ب) بقدر شراء سيارة أو غير ذلك كل خمس سنوات، طبقًا لمستوى معيشة الأفراد فى الدولة التى يتواجد فيها المصرف الإسلامى ·

* *

الدينار الإسلامى كعملة موحدة ..
... نهاية لمشكلة التضخم

من أقوى عملات البنكنوت فى العالم المعاصر :

الدولار الأمريكى - الين اليابانى - الجنيه الاسترلينى - الفرنك الفرنسى - المارك الألمانى .

وحتى تحتفظ الدول الضعيفة- وأكثرها دول إسلامية- بقوة عملتها الشرائية فإنه يلزم ارتباط تلك العملات بإحدى عملات الدول الكبرى .

وهذا فى حد ذاته يعد نوعا من الاستعمار الاقتصادى له مخاطره العظمى فى ضياع المليارات من ثروات الشعوب الضعيفة مع تقلبات أسعار العملات فى البورصات العالمية التى ترتكز على عنصر المقامرة [١] .

وللتخلص من هذه السلبيات المدمرة فإنه يتحتم على الأقطار الإسلامية بأسرها إحياء الدينار الإسلامى كعملة عالمية متفق عليها ، وهذا الأمر لا يعد صعب المنال لكنه ميسر التطبيق مع حسن النوايا .. ويمكن أن تبدأ به بعض الدول كمرحلة إنتقالية .

ولا ضير من الاسترشاد بالدول الأوربية وهى على وشك إصدار العملة الأوربية الجديدة الموحدة (اليورو) .

من خلال المرحلة الانتقالية لإصدار الدينار الإسلامى، أرى أن تبدأ المصارف الإسلامية جميعها عن طريق إتحاد البنوك الإسلامية أو بنك البنوك الاسلامى المقترح إنشاؤه بالتعامل بالدينار الاسلامى الحسابى، الذى تتحدد قيمته من سلة عملات الدول الكبرى كصمام أمان ضد تقلبات الأسعار ،وكذلك عدم الخضوع لدولة بذاتها .

ومع نجاح هذ النظام - خاصة وأنه مطبق فى بنك التنمية الإسلامى بجدة فى المملكة العربية السعودية إلى حد ما . فإن ذلك سيكون مدعاة لأن تقبل الحكومات

---

(١) سميت هذه المقامرة بالمضاربة كعرف عالمى وهى تختلف اختلافا جذريا عن المضاربة فى الاسلام .

الإسلامية على إتخاذ الدينار الإسلامى- ذو الغطاء الذهبى- عملة موحدة كبديل للدولار الأمريكى .. وخاصة فى المعاملات بين دولة وأخرى .

ولا شك أنه بإستخدام تلك العملة الموحدة فسوف يترتب على ذلك آثار إيجابية بعيدة المدى نذكر منها :

١ - القضاء على مشكلة التضخم السرطانية التى أصابت المجتمع المسلم بالفقر والحرمان، نتيجة انخفاض القوة الشرائية للعملات الورقية .

٢ - معالجة مشكلة الديون طويلة الأجل .. وذلك بربط قيمة الدين بالدينار الإسلامى .

٣ - تحرير العالم الإسلامى من الاستعمار الاقتصادى أو التبعية الاقتصادية للدول الكبرى، حيث أن أسعار السلع المستوردة فى ارتفاع مستمر، مما أثقل كاهل الناس فى مواجهة الحياة اليومية .

* * *

لا فرق بين مساهم ومودع استثمارى ومضارب فى المصرف الإسلامى

فى أحد اللقاءات مع الحاج / سعيد احمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ذكر بأنه لا فرق بين مساهم وصاحب وديعة استثمارية .. فكلاهما ينطبق عليه مبدأ الغنم بالغرم ..

ومن ثم فمن باب أولى أن يكون لأصحاب الودائع الكلمة فى اجتماعات الجمعية العمومية مثل المساهمين .

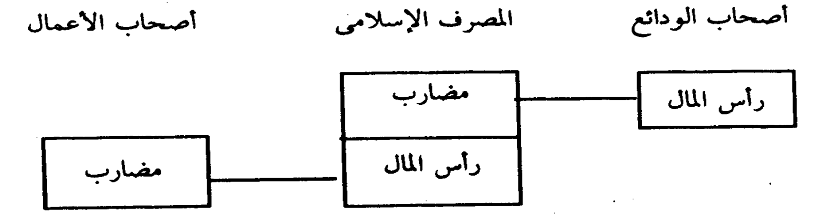
وهذا يسوقنا إلى عرض مشكلة يتحتم الاجتهاد فيها فقهيا وعمليا .

هذه المشكلة نعرضها فى شكل سؤال .. ثم نجيب عليها قدر المستطاع .

من هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟

يقوم المصرف الإسلامى بعمل مزدوج .. فالمصرف بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب ، وأما بالنسبة لتوظيف أو استثمار هذه الأموال لدى الشركات وأصحاب الأعمال فهو يقوم بدور صاحب رأس المال .

يظهر ذلك فى رسم توضيحى للعمل المزدوج فى المصرف الإسلامى مقتبس من كتاب المصارف الإسلامية للدكتور / غريب الجمال كما يلى :-



والسؤال هنا ينحصر فى الشق الأول فقط، وهو أن يكون المصرف مضاربا .

فمن هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟

... هل هم المساهمون ؟

... هل هم العاملون ؟

. . . هل هى الإدارة العليا ذات الخبرات المتميزة ؟

بالنسبة للعاملين بما فى ذلك الإدارة العليا، فهم يحصلون على رواتب شهرية ثابتة بحسب الدرجات الوظيفية، وليس لها ارتباط بمستوى النشاط ولا بمعدل الأرباح.

معنى ذلك أن المساهمين وحدهم هم المضاربون .. وهذا ما سارت عليه المصارف الإسلامية منذ نشأتها.

ولكن السؤال ما زال قائما .. هل هم حقا مضاربون على وجه الحقيقة ؟ الواقع يخالف ذلك تماما .. حيث إن المساهمين سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين أو مشترين للأسهم عن طريق البورصات، لم يبذلوا أى جهد على وجه الإطلاق وإنما هم مستثمرون لأموالهم.

فى المصارف الربوية هناك فرق كبير بين المساهم الذى يحصل على ربح ، والمودع الذى يحصل على فائدة ثابتة .. ولا توجد عقود مضاربة حتى تقارن بين المساهم والمودع.

أما فى المصارف الإسلامية فإن الأمر يختلف تماما ،حيث إننا لا نجد فروقا جوهرية بين المساهم والمودع، فكلاهما يحصل على أرباح فى نهاية العام، ويتحملان معا أية خسائر أو أعباء بلا تفرقة بينهما.

ورغم ذلك يحصل المساهم على أرباح تفوق المودع بصفته مستثمرًا لأمواله ومضاربًا فى نفس الوقت.

ومع المستقبل القريب بمشيئة الله حين يتاح للمصارف الإسلامية التطبيق الإسلامى الأمثل فى أعماله الداخلية ومعاملاته الخارجية .. فإننا نرى أن يكون أعضاء الجمعية العمومية لكل مصرف إسلامى ممثلين لكل من أصحاب الأموال والمضاربين.

بالنسبة لأصحاب الأموال :

قلنا إنه لا فرق بين مساهم وصاحب وديعة، كواقع أمامنا فى المصرف الإسلامى.

ومن ثم ينبغى دراسة إعداد شهادات استثمارية إسلامية كصيغة موحدة تجمع بين شهادات الأسهم وشهادات الودائع الاستثمارية.

وأما بالنسبة للمضاربين (داخل المصرف الإسلامى) :

فهم العاملون فى المصرف الإسلامى، أو الإدارة الاستثمارية التى تقوم بتوظيف تلك الأموال الطائلة فى المجالات الاستثمارية المختلفة .

ومن ثم ينبغى دراسة أوضاع هؤلاء العاملين .. هل ستكون دخولهم من نسبة المضاربة فى الأرباح نهاية العام ؟

وهل هؤلاء المضاربون هم جميع العاملين فى المصرف الإسلامى... من المدير العام والعضو المنتدب إلى الموظف الصغير ؟

أم هى مجموعة من الموظفين دون غيرهم ؟

إننى أعتبر هذا الموضوع أحد المشكلات المعاصرة للمصارف الإسلامية التى لم تناقش حتى الآن مثل مشكلة التضخم .

* * *

معايير الارتباط بين المصرف الإسلامى

وكل من : المصرف المركزى – اتحاد البنوك الإسلامية – بنك البنوك الإسلامى

المصارف الإسلامية لا تعمل وحدها فى هذا العالم، وإنما ترتبط أعمالها بجهات متعددة تتوافق أو تتصارع معها ·

هذه المصارف– طوعًا أوكرها– هى جزء من كافة المصارف العالمية تخضع لرقابة حكومية مشددة ، والمصرف المركزى هو الذى يمثل الحكومة، وهو الجهة المهيمنة على كافة المصارف، وحتى يستطيع أى مصرف إسلامى الوقوف على قدميه يلزم أن يكون عضوا فى اتحاد البنوك الإسلامية للوقوف شامخًا أمام التيارات العاتية ·

وحتى يمكن إستثمار فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، يلزم أن يكون هناك ما يسمى ببنك البنوك الذى تساهم فيه كافة المصارف الإسلامية ، وتكون مهمته الأولى الدخول فى عمليات إستثمارية ضخمة، فى كافة الأقطار الإسلامية ·

ولنجاح مسيرة المصارف الإسلامية، يلزم أن تكون هناك معايير محددة ومدروسة وملزمة ·

فمثلا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى بالمصرف المركزى، يلزم أن يكون أساس تلك العلاقة هو القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بدولة الإمارات العربية (١) والقوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فى الدول الأخرى ·

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى باتحاد البنوك الإسلامية يلزم احترام ميثاق اتحاد البنوك الإسلامية وعقد الاجتماعات الدورية لتوحيد الأسس والمعايير والمفاهيم بين كافة المصارف الإسلامية ، وإحياء المعهد المصرفى فى قبرص، الذى يعد جامعة للاقتصاد الإسلامى العالمى ·

---

(١) القانون الاتحادى رقم٦لعام ١٩٨٥ ضمن الملاحق فى نهاية البحث(ملحق رقم ٢)·

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى، ببنك البنوك الإسلامى يلزم أن يكون هناك نظام أساسى وهيكل تنظيمى، ولوائح تنفيذية، بعد الحصول على رخصة تأسيس بنك البنوك بإحدى الدول الإسلامية ، ويكون له فروع فى كل مصرف إسلامى ، ويمكن إلحاق تبعية بنك البنوك الإسلامى لاتحاد البنوك الإسلامية ٠

وإذا ما تحولت جميع البنوك العاملة فى الأقطار الإسلامية إلى مصارف إسلامية بعد الحوار المقترح من فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ٠

فإن كل هذه المعايير المقترحة حاليا سوف تتغير تغيرًا جذريا، حيث من المحتمل أن تتآلف أنشطة الجهات الثلاث (المصرف المركزى - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامى) دون شتات أو خلاف ٠

* * *

حتمية الفصل بين الإدارة المصرفية وبيت الخبرة وأصحاب المال

المقصود بالإدارة المصرفية هنا، هم القيادات المسئولة عن كافة الأعمال المصرفية فى أى مصرف إسلامى، إبتداء من رئيس قسم صعوداً إلى المديرالعام والعضو المنتدب ·

وأما عن بيت الخبرة فهو الرأس المفكر لتوظيف الأموال الطائلة فى كافة الأنشطة الاستثمارية، أو بمعنى آخر هو همزة الوصل بين الإدارة المصرفية وشركات توظيف الأموال المملوكة للمصرف الإسلامى أو التى يشارك فيها ·

ورغم الأهمية القصوى لبيت الخبرة والإجماع على حتمية وجوده فلا وجود له فى كافة المصارف الإسلامية حتى الآن ·

وأصحاب المال كما ذكرنا هم المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما فى دنيا الواقع ·

إن ما يحدث اليوم فى المصارف الإسلامية هو خلط بين الإدارة المصرفية وأصحاب المال بلا ضوابط ولا معايير مع غياب بيت الخبرة ·

والواجب يحتم فى ظل أحدث الأساليب العلمية أن تأخذ كل جهة إختصاص مسارها الصحيح فى كل مصرف إسلامى ·

فإذا كانت الدولة الحديثة يحكمها مثلث: الجهاز التنفيذى، والجهاز التشريعى والجهاز القضائى ·

فإن المصرف الإسلامى يحكمه مثلث: الإدارة المصرفية ، والقطاع الاستثمارى (بيت الخبرة) ، وأصحاب المال (عن طريق الأجهزة الرقابية والجمعية العمومية وإجتماعات مجلس الادارة) ·

*   *   *

التطبيق الأمثل لنظام الإجارة فى الإسلام

المصارف الإسلامية هى مستودع كافة الأنشطة المالية الإسلامية فى العصر الحديث، وهذا هو سر عظمة الإسلام فى كل عصر ومصر ·

ومن بين تلك الأنشطة : نظام الإجارة فى الإسلام، وهو على نوعين :

النوع الأول :

إجارة الأعيان :

تحدث العلماء كثيراً فى هذا الموضوع ، وخلاصة ما قالوه أن الهدف من إجارة الأعيان هو تحقق المنفعة لكلا الطرفين : المؤجر والمستأجر ·

وهذا ما يتوافر بالنسبة للسكن (بيت - فيلا - شقة) ·

فالمؤجر تحققت له المنفعة بالقيمة الإيجارية المحددة فى العقد، والمستأجر تحققت له المنفعة بالسكن مع زوجته وأولاده لفترة زمنية محددة فى عقد الإيجار ·

وكذلك الأمر بالنسبة لوسيلة النقل أو آلة الرى مثلا ·

وعلى ضوء ذلك لا يجوز تأجير الأرض الزراعية، لأن المنفعة لم تتحقق بعد والبديل الشرعى هو المزارعة ·

كما لا يجوز تأجير المحلات لغرض تجارى أو صناعى ·· الخ والبديل الشرعى هو المشاركة ·

وقد ذكر الدكتور / يوسف القرضاوى فى هذا الموضوع ما يلى :

على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيًا فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذى تبناه وأيده أبو محمد ابن حزم فى(المحلّى)فرأى تحريم المؤاجرة ، وإجازة المزارعة ، وهو الذى أرجحه شخصيًا ·

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الجوائح عن المستأجر، يعنى التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب الزرع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى (فتاواه) (١) .

* *

مسألة مكملة :

سئل أحد العلماء عن استئجار العقار بهدف التأجير بسعر أعلى، وهذا أمر شائع فى بعض الدول العربية وفى بعض المصارف الإسلامية فقال: إن ذلك عقد باطل لأن الهدف من وراء ذلك هو المغالاة على المستأجرين من قبل الوسيط، وكذلك بالنسبة للمالك فهو يحصل علي قيمة إيجارية ثابتة سواء أجرت الأعيان أم لم تؤجر - والبديل هو توكيل مؤسسات الخدمات العقارية بالتأخير مقابل أجر أو نسبة من الايجارات المحصلة .

وموضوع آخر وهو هدم بناية ذات صلاحية جيدة، وإعادة بنائها بهدف الكسب الفاحش .. وهذا فى حد ذاته يعد تحطيما للثروات، وكان الأجدى بناء أرض خلاء أو هدم بناية آيلة للسقوط وإعادة بنائها .

النوع الثانى :

إجارة الأشخاص : وهذا يتطلب :

تطوير لائحة العاملين فى المصارف الإسلامية من خلال الأخذ بأحدث الأساليب المعمول بها فى العالم، وفى إطار نظام الإجارة فى الإسلام، ويكون من بين بنود تلك التحسينات :

١ - تحديد المرتبات بما يتفق مع الخبرات العملية والكفاءات العلمية والحالات الاجتماعية .

٢ - منح علاوات سنوية لجميع العاملين بحسب الدرجة وغلاء المعيشة .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ١٢٥ ربيع الثانى سنة ١٤١٢ هـ تحت عنوان : فوائد البنوك هو الربا المحرم .

٣ - مراعاة الأقدمية الوظيفية بالنسبة للترقيات وفترة الإجازات ·

هذا فيما يتعلق بحقوق العاملين ·

أما بالنسبة لما يتعلق بشروط الاختيار، وهذا من اختصاص لجنة شئون العاملين، فإن موظف المصرف الإسلامى يلزم أن يتمتع بمثلث : الاخلاص ، والفقه والخبرة فى مجال إختصاصه، وهذا ما سنتناوله تفصيلا فى المبحث التالى ·

وبالنسبة للوضع القائم فإنه لا ينبغى فصل كل من لا يتمتع بشرطى الفقه والخبرة حيث يمكن علاج ذلك عن طريق مركز التدريب والتطوير التابع للمصرف الإسلامى ·

وأما عن الإخلاص فهذا أمر يتعلق بذات الموظف، فإن كان صالحًا فالحمد لله على ذلك ، وإن كان طالحا فلا مكان له فى المصرف الاسلامى مهما كانت إعتبارات الواسطة أو القرابة ·

وقد سبق أن أشرنا بأن العاملين فى المصرف الإسلامى هم المضاربون (جميعهم أو بعضهم) ·

فإن كانوا مضاربين فإن شروط الإختيار ستكون هى نفس شروط أختيار العاملين ·

صور من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية [1] ·

من أمثلة تلك العقود التى يمكن الأخذ بها فى المصارف الإسلامية :

١ - عقد مرابحة

٢ - عقد وعد بالشراء ·

٣ - عقد استصناع

٤ - عقد السلم ·

٥ - عقد مشاركة : وهى على نوعين : مستمرة ومتناقصة ·

٦ - عقد بيع حصة شائعة فى عقار أو عقد بيع ·

---

(١) المرجع: كتاب(العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية)للدكتور/ عيسى عبده·

٧ - عقد وديعة ·

٨ - عقد مضاربة ·

٩ - عقد إجارة (أعيان - أشخاص) ·

١٠ - عقد تأجير منتهى بالتمليك ·

١١ - عقد تمويل مع المشاركة فى الأرباح والخسائر ·

١٢ - عقد وكالة ······ الخ

وهذه العقود تختلف عن النماذج التى يعدها المصرف الإسلامى لاستيفائها من قبل عملائه مثل :

طلب فتح اعتماد - طلب إصدار خطاب ضمان - طلب تسهيلات - طلب شراء عقار - طلب استصناع - طلب شراء بضاعة - طلب شراء سيارة - طلب فتح حساب / جارى أو استثمارى - طلب خصم أو تحويل (مؤقت / مستديم) ·· الخ ·

هذه العقود والطلبات ليست محل خلاف فقد حسمت وأصبحت محل قبول من الجميع ·

لكن المشكلة فى التطبيق الذى إنحدر ببعض المصارف الإسلامية إلى الشبهات أو الحرام ·

* * *

لماذا تتقارب أرباح المصارف الإسلامية مع أسعار الفائدة ؟

هذا سؤال هام ·· وسيظل قائما إلى أن نجد التبرير الشرعى لتجمد أرباح المصارف الإسلامية عند حد معين لا تتعداه ·

كما نجد أن أرباح الودائع الاستثمارية بالجنيه المصرى فى بنك فيصل الإسلامى تكاد تصل إلى ضعف أرباح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكى ·· رغم أن معدل الأرباح فى نهاية العام لا يمكن أن يتغير بتغير العملات ·· وهذا أمر معلوم بالضرورة فى النظم المحاسبية ·

كانت شركات توظيف الأموال وهى فى قمة ازدهارها تحقق أرباحا يصل متوسطها إلى ٣٠٪ ·· هذه الأرباح المرتفعة كانت سببًا فى إنكماش أنشطة البنوك الربوية ·

وكانت أرباح المصارف الاسلامية فى بداية عهدها تصل فى متوسطها إلى ١٥٪ ·· لكنها تقلصت كثيرا بعد ذلك إلى أن صارت صفرًا بالنسبة للأسهم فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى ·

سألنى أحد المتعاملين مع المصرف الإسلامى :

هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق أرباحا تصل إلى ٣٠ ٪ كما كان يحدث فى شركات توظيف الأموال قبل الإنتكاسة الكبرى ؟

قلت له : هذا مؤكد حدوثه إذا ما تم ترتيب الأوضاع فى المصارف الإسلامية بإلمام ففهى أعمق مع التطبيق الصحيح بأحدث الأساليب العلمية، وقد تصل الأرباح إلى نسبة ٥٠ ٪ مع سرعة دوران رأس المال المستثمر [1] ·

---

(١) من واقع الحساب الختامى للبنك البريطانى للشرق الأوسط (دبى) عام ١٩٩٥ تبين أن الأربح القابلة للتوزيع بلغت نسبتها ٦٠٪ ·

وللأسف فإن ما نراه اليوم أن صاحب الأسهم أو الوديعة الاستثمارية التى تبلغ قيمتها حوالى عشرة آلاف جنيه، يحصل فى نهاية العام على عائد سنوى لا يكفى للإنفاق على أحد أبنائه الصغار، فما بالك بأسرة مكونة من رب بيت مع زوجته وأولاده ولا تملك سوى هذا المال المستثمر ·

لا شك أن هذه مأساة لابد من إيجاد حل جذرى لها، ورد السائل : جوابك هذا يا أخى يكاد أن يكون نوعا من الأمانى ·

فقلت له :

أذكر لك مثالا من الواقع وليس من نسج الخيال :

من أهم أهداف المصرف الإسلامى توظيف جزء من المال المستثمر مع أصحاب الحرف الصغيرة والمهن الحرة ·

فإذا افترضنا أن المصرف الإسلامى قد هيأ محلا لبيع الدواجن لأرملة عندها أيتام وأعطاها مبلغ عشرة آلاف جنيه لشراء دواجن مذبوحة أو غير مذبوحة ·

وكان من شروط العقد بين المصرف الإسلامى (صاحب رأس المال) والأرملة (مضارب) أن يتم البيع بنسبة ربح ١٠٪ من تكلفة الشراء، وأن يكون توزيع صافى الربح مناصفة بين الطرفين ·

كيف يمكن إحتساب صافى الربح مع إفتراض أن الدواجن المشتراة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ستباع جميعها أسبوعيا ؟

الجواب :

الربح الأسبوعى : ١٠٠٠٠ جنيه مصرى × ١٠٪ = ١٠٠٠ جنيه

الربح السنوى = ١٠٠٠ جنيه مصرى × ٥٠ أسبوع = ٥٠٠٠٠ جنيه

يخصم :

كافة المصروفات أثناء العام بنسبة ٤٠٪ قرضا (–) ٢٠٠٠٠ جنيه

صافى الربح = ٣٠,٠٠٠ جنيه

نصيب المصرف الإسلامى ٣٠٠٠٠ جنيه X ٥٠ ٪ = ١٥٠٠٠ جنيه

« الأرملة ٣٠٠٠٠ جنيه X ٥٠ ٪ = ١٥٠٠٠ «

أى أن المصرف الإسلامى حقق ربحا صافيا بنسبة ١٥٠ ٪

هذه النسبة لم يحققها أى مصرف إسلامى فى العالم، ولا أى شركة مساهمة لكنها تحققت بالفعل فى المؤسسات الفردية والتضامنية ·

مثال ذلك : الجزار والبقال وصغار التجار أصحاب المحلات المختلفة ومؤسسات المقاولات وتربية المواشى ومزارع الدواجن والأسماك وما شابه ذلك ·

حيث نجد الكثير من هؤلاء فى بضع سنين، وقد تكونت لديهم مكونات رأسمالية تفوق أضعاف رأس المال المدفوع فى بداية المشروع ·

لكن المشكلة الأساسية لدى المصارف الإسلامية هى عدم وجود بيوت الخبرة التى تقوم بدراسة هذه المشروعات الصغيرة ، أو ممثلين لتلك المصارف لدى هذه المشروعات ، وفقدان الثقة بين المصرف الإسلامى والمضارب الذى لا يخشى ربه ·

كما نجد أن المشروعات التى تتخذ شكل شركات المساهمة غالبا ما يكون عائدها قليلا نظرًا لضخامة التكاليف غير المباشـــرة التى لا يمكن ضبطها إلا بمعايير قياسية عالمية ·· وقلما يتحقق ذلك فى بلادنا الشرقية خاصة وأن مجموعة المساهمين جمع غفير لا يعرف بعضهم البعض ، وليست لدى الأغلبية منهم دراية ولا رأى فى أى موضوع بالشركة التى تحكمـــها دكتاتورية القلة المنتخبة (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها) (١) .

* *

مسائل مكملة:

ذكرنا أن أرباح الأسهم فى بعض المصارف الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية قد صارت صفرًا منذ سنوات عديدة ·

---

(١) اقترح بأن يكون أصحاب الأسهم فى شركات المساهمة من كبار رجال الاعمال ومن شركات القطاع الخاص وهيئات القطاع العام حتى تكون لهم الكلمة المسموعة فى الاجتماعات والادارة ··

وترتب على ذلك أثر سيىء لدى أصحاب الأسهم حيث لا عائد يصل إليهم رغم تحقق الأرباح سنويًا، وأصبحت القيمة السوقية لأسهمهم أقل بكثير من القيمة الإسمية .

ويرجع ذلك لتعليمات البنك المركزى الذى يتعامل مع المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تعامله مع البنوك الربوية حيث يتحمل المساهمون وحدهم أى خسائر فعلية أو متوقعة .

وهذا خطأ فادح من الناحية الشرعية، حيث إن المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون أى خسائر تحدث تحت مبدأ الغنم بالغرم .

* *

حوار مع صديقى المؤمن الحائر

بين وقت وآخر يحدثنى الصديق عن مشروعات يريد البدء فيها فى مصر ٠٠ خاصة وأنه على وشك العودة إلى أرض مصر الحبيبة، بعد أن قضى زمنا فى إحدى دول الخليج ٠

وإنى أحسبه مؤمنا حيث إنه دائما ما يبحث عن الحلال ليعمل به، كما يبحث عن الحرام ليتجنبه، فى زمن استشرى فيه الفساد واختلط فيه الحابل بالنابل حيث ابتليت غالبية الأمة الاسلامية بين دائرتى الحرام والشبهات، ولم يبق للحلال إلا خيط رفيع ٠

قال بأنه شرع فى استثمار أمواله المدخرة فى بيع المرابحة مثل ما يعمل أى مصرف إسلامى ٠

قلت له: كيف تبدأ ؟

قال : هناك حالات عقد قران لبعض الشباب والشابات يتم بين وقت وآخر ، لكن المشكلة الرئيسية فى إتمام الزواج تنحصر فى عدم القدرة على دفع قيمة أثاث العروسين وبعض الأجهزة المنزلية ٠

فى هذه الحالة أشترى كل ما يطلبون من مفروشات وأجهزة نقدا بموجب فواتير ثم أبيع لهم ما تم شراؤه بالتقسيط المربح بعد أن يقول صاحب الشان (العريس مثلا) اشترى لى هذه البضاعة على أن أربحك مبلغ كذا أو كذا ٪ ٠

وكان ردى عليه بكل صراحة، هو عدم الارتياح لمثل ذلك، حيث يحمل فى طياته شبهة الربا إن لم يكن هو الربا بعينه ٠

وذلك لأسباب أذكر منها :

١ - أن الأصل فى بيع المرابحة أن يكون نقدًا ٠ ٠ لكن الأصل فى هذه العملية هو البيع بالتقسيط مع الزيادة فى الثمن ٠

٢ - أن الأصل فى عقود المرابحة أن يكون البائع تاجرًا ومتخصصا فى أنواع محددة من البضائع، ولديه الرخصة التجارية الدالة على ذلك .

٣ - أن من يقوم بهذه التجارة يشترى بسعر الجملة ويبيع بسعر التجزئة، وهامش الربح هو الفرق بين السعرين بعد خصم المصروفات، وإن باع بالأجل فإن هامش الربح تزداد نسبته بحسب حالة السوق والعرف السائد .

لكن الملاحظ هنا، أن الأخ المؤمن سيشترى بسعر التجزئة ويبيع بسعر التجزئة أيضا وإضافة ربح الأجل مع عدم معرفته بطبيعة السلعة وسعرها ... هنا نعلم أن الأخ الفاضل ليس بجالب للبضاعة وإنما هو مجرد ممول حيث يبيع ما ليس عنده .

ويبدو لى أن الصديق قد أقلع عند هذه الفكرة وجاءنى بعد فترة قائلا: أنه قد اتفق مع بعض زملائه فى إنشاء شركة لشراء وبيع العقارات من منطلق إسلامى ، واطلعنى على عقد الشركة المصاغ عن طريق محامى وموقع من عشرة أعضاء نصيب كل عضو ٥٠٠٠٠ جنيه مدفوعة بالكامل، من بينهم عضوان يقومان بإدارة الشركة والتوقيع على الشيكات معا .

والحقيقة أننى لم أشعر بالارتياح أيضًا، حيث لاحظت أن النشاط ينحصر فى شراء أرض بناء مازالت خلاء فى بعض تقسيمات كردون المدينة والمدن الجديدة ، ثم يتركها إلى حين ارتفاع ثمنها لبيعها بسعر أعلى وليس بنية تعميرها .

والربح بهذه الصورة لا يعد حلالا لأسباب أذكر منها :

١ - أن الشيخ / محمد أبو زهرة ذكر فى كتابه المجتمع الاسلامى، أربعة أنواع من الكسب الحرام منها : الكسب بالإنتظار .

وهذا النوع من النشاط لا يخرج عن ذلك .

٢ - فى حديث للرسول ﷺ :

« ليس لمحتجر (أو محتجز) حق بعد ثلاث سنين » .

والواضح من هذا الحديث أن من يمتلك أرضا يلزمه تعميرها فى خلال ثلاث سنوات بالزراعة أو البناء أو ما شابه ذلك وإلا انتزعت منه .

وفى حديث آخر :

« من كانت عنده أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » .

هذا علما بأنه توجد فى مصر حاليا شركات قطاع عام وقطاع خاص تقوم بتقسيم أراضى المدن الجديدة إلى قطع للبناء بعد إنشاء المرافق، وتشترط على المشترين البناء خلال خمس سنوات وفق نماذج جاهزة ·

بعد ذلك وجدت صديقى المؤمن (مهندس مبانى) فى حيرة من أمره وقال : ما الحل إذن ؟

قلت له :

هناك أبواب للحلال لا حصر لها، منها على سبيل المثال :

١ - إنشاء شركة مقاولات للبناء والصيانة المعمرة (تنكيس) خاصة وأنك مهندس مبانى ولك فى ذلك خبرة لا يستهان بها ·

٢ - إنشاء شركة تضامنية لإنشاء بنايات سكنية استثمارية وبيع وحدات سكنية منها أو تأجيرها ·

كما يمكن الاتفاق مع مجموعة من العاملين فى الخارج الراغبين فى تملك شقق بشراء قطعة أرض وبنائها، وتكوين ما يسمى بإتحاد الملاك حيث يحصل كل عضو على شقته بسعر التكلفة طبقًا للمخططات التى يعدها المهندس الاستشارى، والبرنامج الزمنى للتنفيذ الذى تقوم به كمقاول مضافا إلى ذلك أرباح التشغيل ·

٣ - إنشاء شركة لشراء أرض خلاء غير معمورة بتصريح من الجهات المسئولة وبعد إصلاحها وإدخال المرافق فيها وتقسيمها، تباع بالمتر للبناء خلال فترة زمنية يمكن تحديدها بالعقد ·

٤ - شراء أرض استصلاح زراعى وتوزيعها على الشركاء وغير الشركاء، بعد تهيئتها للزراعة ·· ثم الدخول فى عقود مزارعة مع أصحاب هذه الأراضى غير القادرين على التواجد فيها ·

٥ - إنشاء شركة لشراء المبانى الآيلة للسقوط وسط المدن لهدمها وإعادة بنائها أو إجراء الصيانة المعمرة لها بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة ·

وقد فهمت من صديقى المؤمن أن الحيرة مازالت تدور من داخله لأنه لم يجد الأمناء والأكفاء الذين يمكن التعاون معهم للقيام بأحد هذه الأعمال ·

والمشكلة ليست معه وحده ولكنها مشكلة كل من يتوافر معه المال لكنه لم يجد الأمناء أو المضاربين الأكفاء بسبب عدم التطبيق الإسلامى، مما جعلنا جميعًا نحاول الابتعاد عن الحلال الذى يحتاج إلى جهد، ونقترب بحسن نيه نحو الحرام أو الشبهات للحصول على فائدة مضمونة ونحن كسالى .

إن أبواب الحلال التى لا حصر لها ليست مقصورة فقط على الاستثمارات العقارية وإنما تمتد إلى كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدمية وغير ذلك .

ولذلك كان لزاما على المصارف الاسلامية أن تأخذ بيد الحيارى الذين لا يستطيعون ضربا فى الأرض فى تنمية ثرواتهم بما يكفل لهم رغد الحياة الكريمة .

ونختتم هذا المبحث بما ذكره السيد / خورشيد أحمد وزير الاقتصاد الباكستانى الأسبق : -

● « البنوك الحديثة أساس تعاملها الربا، لذلك كانت البنوك التى لا تتعامل بالربا هى مطلب المجتمع الإسلامى، وما بذل من مجهودات خلال العشرين عامًا المنصرمة يجب تشجيعها والترحيب بها .

ومع ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تعمل البنوك الإسلامية فى إطار الشريعة ولا تقع فريسة للحيل القانونية، وتؤكد على الروح الحقيقية للاقتصاد الإسلامى ، على سبيل المثال التحول من نظام الاقتصاد المبنى على الاقتراض إلى نظام المشاركة .

وهذا التحول لم يكتمل بعد لكون البنوك الإسلامية فى طور البداية وأمامها طريق طويل للانطلاق .

والتنمية المبنية على الاقتراض ثبت أنها تمثل تهديدًا للبشرية، ومن ثم فإن هذا النظام يتلاشى .

وهذه فترة تاريخية حاسمة، وإذا أدت البنوك الإسلامية دورها بدقة وشجاعة ستمهد الطريق لعصر اقتصادى جديد [(١)] .

* * *

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى (العدد ١٩٣ ص ٧٢ ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ) .

المبحث الرابع

وقفات فى التطبيق
حول بعض الأنشطة الاستثمارية فى المصارف الإسلامية

- دراسة تحليلية لبعض المرابحات
  والمشاركات والمضاربات القائمة
- دراسة تحليلية لمديونيات العملاء
  بين الإعسار والمماطلة
- القوى العاملة بين الواقع وشروط الاختيار
- وقفات أخرى عند بعض الفقهاء .



مع نهضة العالم الإسلامى وزوال التبعية الإقتصادية فسوف يتبلور الإقتصاد الإسلامى إلى نظام عالمى جديد ليحل محل النظم الوضعية الفاسدة .

ولكى يتحقق ذلك فإن الأمر يتطلب إبتكارات جديدة للمصارف الإسلامية للإنتقال من طورها الأول إلى طورها الثانى .

فرغم مرور أكثر من عشرين سنة على إنشاء المصارف الإسلامية إلا أنها ما زالت على نفس الحال دون أن تحدث تطورات جذرية، رغم إزدياد نشاطها واتساع رقعتها فى الكثير من البلدان الإسلامية وغيرها من الدول .

ومن المعلوم أن هناك فرقا بين ما يجب أن يكون وما هو كائن .

ما يجب أن يكون كما أراد الله فى كتابه المكنون ، وكما أراد الرسول ﷺ فى سنته من أفعال وأقوال وتقارير وأولى الأمر من بعده من فقهاء وأمراء وحكماء .

وما هو كائن كتطبيق للشريعة الإسلامية السمحاء فى كل زمان ومكان حيث تتفاوت درجات الإيمان ومدارك العقول ومستويات الهمم والعزائم .

ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم وهو عالم بخلقه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ :

« فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » .

([illegible] أبى هريرة رواه الشيخان) .

وفى الفقه :

المجتهد إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران .

هذا بالنسبة لمجتمع إسلامى قائم على كتاب الله وسنة رسوله .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

أما إذا تخلى ذلك المجتمع عن إسلامه كنظام متكامل لا يقبل التجزئة، وأخذ بالنظم الوضعية فإن ما هو كائن سيكون أسوأ بكثير ·

وهذا هو حال المسلمين اليوم، بين الفقر والجهل والمرض، حيث لا أمان للهيئات والمؤسسات الإسلامية المضطرة للسير على النظيم الوضعية السائدة رغم محاولات الفكاك منها ·

لكن الله سبحانه وتعالى قيض من عبادة المسلمين من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تقوم الساعة ·

لذلك فإن المصارف الإسلامية وجدت طريقها للظهور بعد إعداد القوانين المنظمة لها فى بعض الدول، واستطاعة العاملين عليها فى تكييف أعمالها المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية ·

ومع بداية التطبيق كان لابد وأن تكون هناك بعض السلبيات لأسباب سبق ذكرها فى المبحث الأول ·

لكن هذه السلبيات وإن كانت كثيرة ليست مدعاة لهدم الإسلام كما يريد العلمانيون أذناب القوى الإلحادية والصليبية والصهيونية فى العالم، لكنى أراها مدعاة لشيء آخر مختلف تماما وهو النقد البناء مع إيجاد البديل ·

والاختلاف أو الاجتهاد أو التطوير لا يفسد للود قضية ·· بل هو مطلب أساسى لاستكمال صرح المؤسسات الإسلامية إلى ما هو أسمى وأعلى ·

نعود الآن إلى بعض الممارسات التى تجريها المصارف الإسلامية فى المجال الإستثمارى، وتحتاج إلى تصحيح، أو إعادة نظر بحكم المستجدات الراهنة، وإرتفاع مؤشر الأنشطة المختلفة عاما بعد عام ·

نقول بأنه رغم استمرار عجلة التطور الهائل فى العالم فإن المصارف الإسلامية لم تواكب هذا التطور بالتوازن مع الأحداث الجارية، والمنافسات بين البنوك والتكتلات بين الدول والشعوب، ويظهر ذلك جليا كما يلى :

أولا : مازالت المرابحات بشتى أنواعها محليا ودوليا هى العمود الفقرى لاستثمارات المصارف الإسلامية، رغم ما يثار حولها من شبهات فى التطبيقات العمليـــة ·

●● ومن أهم هذه الشبهات :

١ - أن الأصل فى المرابحات كما جاء فى المذاهب أن تكون نقدًا، لكن ما يحدث عمليا أنها أصبحت بيعا بالتقسيط ، وأرباح المصرف الإسلامى تنحصر فى البيع الآجل بحسب المدة ·

٢ - أن الفرق الجوهرى بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية هو أن الأولى تتعامل بالنقود أخذًا وعطاءً ·· بينما المصارف الاسلامية تقوم بدور التاجر أو المستثمر حيث تشترى بسعر الجملة وتبيع بالتجزئة (أو المستهلك الأخير) عن طريق الشركات المملوكة لها أو المشاركة فيها أو الوكالات الفرعية المرخص بها ·

لكن ما يحدث هو عدم وجود خبراء يمارسون فن التسويق إكتفاءً بفواتير يقدمها العملاء من جهات تجارية مختلفة ·

ولم تقتصر المرابحات على البضائع فقط سواء كانت محلية أم أجنبية ·· بل تعدت ذلك إلى شراء وبيع عقارات (أراضى ومبانى) ، وإلى ما يسمى بالاستصناع أو المقاولات رغم أن المصرف الإسلامى لا يقوم بذلك ·

ثانيا : وبالنسبة للمشاركات فإنه رغم أهميتها القصوى كنشاط رئيسى للمصارف الإسلامية فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية والخدمية، فإنها تكاد أن تكون منعدمة ·

وهى حاليا مقتصرة على معالجة مشكلة الديون طرف بعض العملاء بدخول المصرف الإسلامى شريكا مع صاحب العقار المؤجر بقيمة الأقساط المستحقة السداد ولم تسدد ·

●● وهناك بعض الأخطـاء فى ممارسة تلك المشاركات للبنايات المؤجرة نذكر منها :

١ - أن العقار موضوع المشاركة لم يتخذ بشأنه إجراءات تسجيل الملكية بين الطرفين كما لم يتم تقييمه سنويا عن طريق الجهات الرقابية المحايدة ·

٢ - لا يتم توزيع صافى الإيجـارات الفعلية بين الطرفين طبقا لحصة كل شريك · وإنما يقوم المصرف الإسلامى (طرف أول) بتأجير حصته فى البنايـة للشريـك (طرف ثانى) بنسبة مئوية محددة فى العقد ·

ثالثا : وأما عن المضاربات فإن المصرف الإسلامى يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمستثمرين أو المضاربين ·

فالمصرف الإسلامى بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب حيث يحصل على نسبة محددة فى عقد الوديعة من العائد الموزع لهم من صافى الربح فى نهاية العام ·

لكن الملاحظ هنا أن صافى الأرباح فى نهاية العام يتم توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع طبقا لسياسة المصرف الإسلامى فى التوزيع، ولا أدرى ما إذا كانت هذه السياسة تمثل معيارا موحدا فى كافة المصارف الإسلامية فى العالم أم لا ؟

كما أنه من الملاحظ أن الأرباح الموزعة لأصحاب الودائع الاستثمارية بكافة أنواعها تؤخذ من صندوق استثمارى واحد، دون صناديق إستثمارية متنوعة من حيث النشاط والمدد ·

ولذلك يصعب تماما تحديد الأنصبة الفعلية مما يجعل المصارف الإسلامية تطبق سياسة الترجيح فى تحديد نسب الأرباح بحسب المدد الاستثمارية ونسبة السيولة المفترضة ·

وأما بالنسبة للمستثمرين أو المضاربين فإن المصرف الاسلامى يقوم بدور صاحب رأس المال (بصفته وكيلا أو مفوضا تفويضا مطلقا من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية) ·

ورغم هذا التفويض المطلق فإن المصارف الاسلامية ليست لديها بيوت خبرة فى كافة مجالات الأعمال الاستثمارية المختلفة مما جعل المضاربين فى مركز القوة دائما وأجهزة التخطيط والمتابعة فى المصارف الاسلامية فى مركز الضعف ·

وهذا فى حد ذاته يمثل خطورة فى مصداقية وأهداف المصارف الإسلامية أمام المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والأجهزة الرقابية المختلفة ·

مثال ذلك :

١ - مجموعة أمناء الاستثمار فى بنك فيصل الاسلامى المصرى :

حيث يفرض هؤلاء الأمناء أو هذه الشركات شروطها كاملة على العملاء

الراغبين فى شراء شقق أو فيلات ... والبنك هو مجرد وسيط أو طرف ثالث فى العقود المبرمة بغرض التمويل .

٢ - الشركات الشقيقة أو التابعة للمصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية :

حيث حدثت خلافات حادة ومؤسفة بين رؤساء هذه الشركات ومجلس إدارة المصرف، وصلت إلى سجلات الشرطة والنيابة والمحاكم .

وبسبب هذه المشاحنات تم حل مجلس إدارة المصرف الاسلامى الدولى، وفصل رؤساء هذه الشركات واستيلاء بنك مصر والبنك الأهلى وبنك الإسكندرية وبنك القاهرة على المصرف الاسلامى الدولى بشراء ٨٠٪ من أسهمه .

٣ - بدأ بنك دبى الإسلامى فى إنشاء العديد من الشركات الاستثمارية الناجحة بعد دراسات جدوى ذات مؤشرات جيدة، لكنها تعثرت فى النهاية بسبب عدم وجود إدارة لمتابعة هذه المشروعات .

رابعا : وجود تسهيلات لدى بعض المصارف الإسلامية فى صورة حسابات جارية مدينة (سحب على المكشوف) لبعض العملاء .

هذه التسهيلات ليس لها ما يبررها فى المصرف الإسلامى لأنها بدون مقابل، وتعد نوعا من القرض الحسن (بدون فوائد) وهى بالطبع تعود بالضرر على كل من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية .

ويدخل فى حكم هذه التسهيلات الأقساط غير المسددة فى مواعيد استحقاقها من عملاء سبق لهم الحصول على تسهيلات .

هؤلاء العملاء يمكن تقسيمهم إلى نوعين :

١ - عملاء فى حالة إعسار :

هؤلاء العملاء ينطبق عليهم نص الآية الكريمة :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

والمعنى هو :

إعطاء مهلة للعميل إلى حين القـدرة على السداد ، وذلك بإعادة جدولة الديون ، أو التنازل عن جزء من الدين أو الدين كله .

٢ - عملاء مماطلون:

هؤلاء ينطبق عليهم الحديث النبوى :

« مطل الغنى ظلم »

ومعنى ذلك :

أنه ينبغى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لسداد مستحقات المصرف الإسلامى، مع دفع التعويضات طبقا للضوابط الشرعية حيث لا ضرر ولا ضرار .

ولكن قد يحدث العكس فى بعض الحالات، حيث تقوم الأجهزة المختصة بالمتابعة والتحصيل بإتخاذ الاجراءات القانونية ضد العميل الذى تأخر فى سداد بعض الأقساط دون دراسة وافية لحالته .

بينما لا تستطيع تلك الأجهزة اتخاذ نفس الإجراءات، مع عملاء مماطلين من ذوى الجاه والسلطان .

وهذا فى حد ذاته يؤدى إلى عواقب وخيمة، حيث الهلاك المؤكد مصداقا للحديث النبوى :

« إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

خامسا : وأما بالنسبة لأوضاع العاملين فى المصارف الإسلامية فهى تخضع تماما للقوانين الوضعية أو المدنية المعمـول بها فى كل دولة تتواجد فيها مصارف إسلامية .

وذلك دون النظر من قريب أو بعيد لنظام الإجارة فى الإسلام، الذى تحدثنا عنه فى المبحث الثالث .

فمن أبسط القواعد الإسلامية كما جاء فى الحديث النبوى :

« لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

ورغم ذلك نجد خللا فى معايير إختيار العاملين، وشروط الخبرة والمؤهلات العلمية ،ودون النظر إلى أوضاعهم الاجتماعية .

والذى يعمل فى أى مصرف إسلامى لابد وأن يتمتع بثلاث مقومات مجتمعة هى :

الإخلاص والفقه والخبرة .

فالذى يتميز بالخبرة دون إخلاص ولا فقه، فهو إبليس من الإنس مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

والذى يتميز بالإخلاص دون خبرة ولا فقه، فلا يرجى من ورائه خير مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

والذى يتميز بالفقه دون إخلاص ولا خبرة فهو ممن قيل عنهم : شر الناس على الأرض العالم إذا فسد .

* * *

(١) سورة الأنعام آية : ١١٢ .

(٢) سورة النحل آية : ٧٦ .

« وقفات أخرى عند بعض الفقهاء »

وهناك وقفات أخرى أثارها بعض العلماء المعاصرين، ليس شرطا أن تكون من المسلمات .. لكنها إجتهادات يجب العلم بها من باب سد الذرائع حتى لا تقع المصارف الإسلامية فى أبواب المحظورات .

نذكر من ذلك :

أولا : ما قاله الشيخ / نصر الدين الألبانى فى إحدى محاضراته : « أن ما يسمى بالمرابحات فى المصارف الإسلامية ليست بيع مرابحة .. لكنها بيع بالتقسيط وبيع ما ليس عندها » .

وهذا يحتاج إلى حوار هادئ حيث إن جمهور الفقهاء أجازوا البيع بالتقسيط أو بالأجل مع الزيادة مع الممارسة التجارية .

وأما عن بيع بضائع أو عقارات ليست فى حوزة المصارف الإسلامية .

فقد كان للدكتور / يوسف القرضاوى رد جميل على ذلك بكتابه « بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية » .

ولكن للدكتور / القرضاوى تحفظات فى بعض الحالات التطبيقية .

ثانيا : قدم الدكتور / محمد سليمان الأشقر دراسة شرعية حول بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية .

وقال :

المرابحة التى تجريها البنوك الإسلامية على طريقتين :

١ - أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها .

فى هذه الطريقة يتفق البنك والعميل؛ على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ، ويلتزم العميل بأن يشتريها من البنك بعد ذلك ، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا كأن يقول :

إذا اشتريتموها بمائة فقد اشتريتها منكم بمائة وعشرين نقدًا أو مؤجلة إلى سنة ، أو على أقساط شهرية أو سنوية متفقة القيمة أو مختلفة .

وإذا تم هذا ، فإن الاتفاق فى الحقيقة هو عقد ، وإذا سمى وعدًا فهو عقد أيضا .

فإذا جرى الاتفاق على هذا فهو عقد باطل وحرام .

٢ - أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرّد وعد، فى هذه الطريقة يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إذا اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ، ووعد من العميل بأنه سيشترى البضاعة .

فى هذه الطريقة يدخل الطرفان فى المواعدة على اعتقاد أن الوعد ملزم كما أدعى بعض العلماء أن مثل هذا الوعد ملزم قضاءً وديانة .

ويضيف د/ محمد سليمان الأشقر :

« لم نجد أحدًا من العلـماء السابقين قال بهذا القــول بعد التمحيص والدراسة »[1] .

ويعلق المؤلف فى هامش كتابه بما يلى (ص ٦) : -

« قامت طريقة بيع المرابحة فى بعض البنوك الاسلامية فى السنوات القليلة الماضية مقام الإقراض الربوى فى البنوك الربوية ، ووصل التعامل على أساسها فى بعض البنوك الإسلامية إلى ٩٠٪ من عمليات الاستثمار .

وهذا يبين مدى الحاجة إلى البحث العميق والمتأنى والمحايد عن حكمها من جهة الشرع، قبل الانطلاق فى العمل على أساسها فى العالم الإسلامى بزخم اكبر .

مما يجعل الرجوع عنها - عندما يتبين عدم شرعيتها - أمرًا عسيرًا ويوقف البحث عن البدائل المشروعة » .

ثالثا : من مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكى (الجزء الثالث) لفضيلة

---

(١) كتاب بيع المرابحة « كما تجريه البنوك الإسلامية » للدكتور / محمد سليمان الأشقر دار النفائس / الأردن .

الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين .. وردت عدة أسئلة فى البيوع نذكر منها سؤالا واحدًا والجواب عليه مختصر بما يتوافق مع البحث .

السؤال :

أتى رجل إلى المصرف وطلب شراء سيارة محددة القيمة بزيادة ١٠٪ تقسيطا ، أو آثاثا أو منزلاً قيمته ٢٠ ألف وحسب على الرجل بمبلغ ٢٥ ألف تقسيطا .

والجواب :

لو أن رجلا إحتاج سيارة وجاء إلى تاجر من التجار وقال: أنا أحتاج السيارة الفلانية وقيمتها عشرون الفا وليس عندى عشرون الفا .

فقال التاجر : أنا اشتريها لك ولكن أقسطها عليك ، فذهب التاجر واشتراها من المعرض بعشرين ألفا ثم باعها على الذى عينها له بخمسة وعشرين ألفا .

أقول : هذه المعاملات حرام ولا تجوز، وهى حيلة على الربا لأن حقيقتها أن التاجر أقرضك قيمة هذه السيارة بزيادة ، والتحيل على الربا لا يقلبه إلى بيع حلال ، والتحيل على محارم الله لا يقلبها إلى حلال، بل يزيدها خبثا إلى خبثها ، ولهذا يروى عن الرسول ﷺ أنه قال :

« لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

وكذلك أيضا يأتى رجل يريد بناء عمارة أو بيتا ويحتاج إلى مواد حديد وأسمنت .

فيقول التاجر : أنا اشترى لك الحديد والأسمنت بعشرة آلاف نقدًا من المعارض ثم أبيعها عليك بخمسة عشر ألفا مقسطة، هذا دراهم بدراهم دخلت بينهما هذه السلعة .

لكن لو فرضنا أن هذه الأعيان (السيارة أو الأسمنت والحديد) .

موجودة عند التاجر ، وأتاه رجل وقال أريد شراء هذه السيارة أو تلك البضاعة بعشرين ألفا نقدًا أو بخمسة وعشرين مقسطة .. فقال أنا آخذها بخمسة وعشرين مقسطة وقطع الثمن على خمسة وعشرين مقسطة فهذا لا بأس به لأنه بيع وشراء » .

* * *

لقطات من ندوة الحوار ··
بين الإعلاميين ورجال الفكر الاقتصادى الإسلامى

هذه الندوة نظمها كل من بنك دبى الإسلامى ومجموعة دلة البركة بدبى فى يناير عام ١٩٩٥ ·

هذه الندوة كان لها طابع خاص، يختلف عن الندوات السابقة حيث تفجرت قضايا هامة وإيجابيات ملموسة فى ظل المصارحة التامة، حيث كان هناك إعتراف بالقصور مع وجود سلبيات تطبيقية يتحتم علاجها ·

وبعد مناقشات جادة وموضوعية وعميقة كانت هناك توصيات [١] ·

ويسرنى أن أذكر هنا لقطات سريعة من الكلمات المأثورة التى ذكرها بعض المشاركين :

يقول الحاج / سعيد لوتاه :

(يعد الاقتصاد والإعلام والتربية من أسس الإصلاح وبداية الطريق، إذا أرادت أمتنا أن تسلك المنهج الصحيح الذى يوصلها إلى مكانتها اللائقة بين الأمم) ·

وأضاف :

(لكن شعوبنا تعانى من مشكلات أقتصادية عديدة··) ومن هنا يأتى السؤال : أين المخرج ؟ وأين البديل ؟

هذا ما إجتمعنا من أجله لنتحاور معًا فى البديل الممكن ، والإعلام هنا يمثل الكلمة بكل معناها ، والكلمة أمانة ومسؤولية مصداقًا لقوله تعالى :

﴿ لاَ خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [٢] ·

---

(١) التوصيات ضمن الملاحق آخر الكتاب (ملحق رقم ٤) ·

(٢) سورة النساء آية : ١١٤ ·

ما قاله الشيخ / صالح عبد الله كامل موجهًا حديثه للإعلاميين :

« أنتم ضمير الأمة المسلمة وصناع الرأى وصوت الجماهير العريضة من المسلمين» .

وكان من تعليقاته الطريفة مع بعض الإعلاميين :

١ - بيع المرابحة مثل (الزواج السرى) .. حلال فى أصله .. لكن يتراءى للناس بين الحرام والشبهات .

٢ - شرط الغرامة فى العقود : أصبح مطلبًا أساسيًا لمواجهة تسويف بعض العملاء فى سداد الأقساط المستحقة عملاً بالحديث النبوى « مطل الغنى ظلم » .

وأضاف :

« لكن أرى تحويل هذه الغرامات لصندوق الأعمال الخيرية حتى لا يكون ذلك مدخلاً لشبهة الربا » .

وما قاله الدكتور/ يوسف القرضاوى ردًا على أسئلة بعض الإعلاميين :

فقد ذكر فضيلته أنه ألف كتابًا عن بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك بناء على طلب بعض رجال الأعمال الإسلاميين .

وأضاف :

لكن الآن أتساءل : إلى متى ستظل المصارف الإسلامية فى سجن هذه المرابحات التى كثر فيها القيل والقال .. أليست هناك بدائل غيرها ؟ .

وما قاله الدكتور / عبد العزيز حجازى بإختصار وهو ما يلى :

١ - أن تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى ناجح رغم كل التحديات والإفتراءات .

٢ - لابد أن نركز على قضايا العصر والحلول التى يقدمها المنهج الإسلامى .

٣ - علينا أن نصحح المفاهيم الإسلامية للمسلمين قبل عرض المنهج الاقتصادى الإسلامى للرأى العام العالمى .

وأخيراً ما قاله الدكتور / عبد الرحمن يسرى رئيس قسم الاقتصاد بتجارة الاسكندرية :

فقد تحدث كثيراً عن دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد المالية والتنمية . وانتهى إلى ضرورة إتخاذ موقف جاد من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية فى التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من القوانين السائدة حاليًا ، بأسلوب تدريجى خلال فترة إنتقالية محددة .

* * *

إتفاق على كلمة سواء

بعد ذلك العرض السريع فى هذا المبحث، نجد أن النوايا كلها طيبة وتبشر بالخير العميم ·

وإن كان هناك نقد بناء ·· فالنقد واجب بهدف التصحيح، والساكت عن الحق شيطان أخرس ·

وإن كان هناك اختلافات فى الرأى فإن الاختلاف لا يفسد للود قضية ·

يبدو لى أن جميع الفقهاء بلا إستثناء، وكذلك رجال الاقتصاد الإسلامى وجميع العاملين فى حقل المصارف والمؤسسات الإسلامية لم ينتهوا إلى أمر قاطع فى المسار التطبيقى ·

فالكل يطالب بمزيد من الاجتهادات العصرية واللقاءات الفكرية والحوارات العلمية ·

والاجتهاد أو الفكر الفردى وإن كان له أهميته فى تفجير القضايا للطرح والمناقضة ·

فلا ينبغى أن تكون له شطحاته المنفردة بعيدًا عن إجماع الأمة، عملا بقول الرسول ﷺ :

« لا تجتمع أمتى على ضلالة » ·

فالأمر شورى والحقوق قضاء ، والكل يسعى لأعمال البر والرخاء ·

من أجل ذلك أضم صوتى لدعوة فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، لإعداد حوارات علمية من منطلق الفقه الاسلامى والتكييف الشرعى للممارسات التطبيقية المعاصرة لكافة المصارف العاملة داخل الأقطار الاسلامية سواء كانت هذه المصارف إسلامية أم ربوية ·

وعلى الجهـــة التى ستقوم بإعداد هــذا اللقاء، أن تجمع عددا من رؤساء البنوك التقليدية، وعددًا من رؤساء البنوك الإسلامية لكى يدخلوا معا فى محاورة

على رءوس الأشهاد حتى يتبين للجميع التباين بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ·

وقد اقترح فضيلة شيخ الأزهر أن تكون تلك الجهة المنظمة لهذا اللقاء هى دار أخبار اليوم أو مؤسسة الأهرام أو غيرها من المؤسسات أو النقابات أو الهيئات ذات الصلة بالأمور الاقتصادية ·

وفى لقاء مباشر مع القناة التليفزيونية الفضائية بدولة قطر، اقترح أن يدعو لهذا اللقاء أمير الدولة، وأن توجه اليه الدعوة للحضور كمستمع ليصدر هو ومن معه من الفقهاء الفتوى الأخيرة ·

وقبل عقد هذا اللقاء العظيم اقترح ما يلى :

أولا : إجتماع كافة رؤساء المصارف الإسلامية بدعوة من اتحاد البنوك الاسلامية لتقييم وضع كل مصرف إسلامى على حدة ·· وهل هناك أسس ومعايير مشتركة بين المصارف الإسلامية فى كافة المعاملات المصرفية أم لا ؟

ثانيا : أن يكون لدى رؤساء المصارف الإسلامية تصور كامل لتطوير أعمال المصارف الاسلامية، طبقًا للمستجدات مع الاتفاق بينهم على إنشاء ما يسمى بنك البنوك حتى لا يكون كل مصرف إسلامى وحده فى مواجهة التيارات العاتية ·

ثالثا : أن يكون لدى رؤساء البنوك التقليدية التصور الكامل للتكييف الشرعى لمعاملاتها المصرفية على اعتبار أن تلك البنوك تعمل فى دول إسلامية، ودستورها ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية ·

وذلك تطبيقا لوصية فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ·

وأملى فى الله أن تتحول جميع البنوك الربوية فى العالم الإسلامى فى أعمالها المصرفية إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ·

خاصة وأن الولايات المتحدة والدول الأوربية تحاول فى الوقت الراهن إستقطاب المؤسسات الإسلامية بعد نجاحها · ولعل إنشاء فرع سيتى بنك للمعاملات الإسلامية فى البحرين شاهد على ذلك ·

* * *

المبحث الخامس

المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال
٠٠ توأمان لا يفترقان

- أنواع الشركات من حيث تبعيتها للمصارف الإسلامية (شركات مملوكة - شركات تابعة أو شقيقة - شركات مضاربة)
- أنواع الشركات من حيث الأنشطة المختلفة
- الشروط الواجب توافرها في المسار الصحيح للشركات
- تصحيح المسار في ممارسة بعض العقود الشرعية (عقد الاستصناع - شراء وبيع العقارات - الإجارة - التمويل - بيع السلم - البورصات العالمية) ٠
- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف الإسلامي (الضوابط - المحتويات - الأنموذج)

حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرًا رغم الافتراءات والعوائق ورغم أنها مازالت فى بداية الطريق ·

ويرجع الفضل فى ذلك لله سبحانه وتعالى، الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وكذلك لعباده المخلصين فى كل عصر ·· ولولاهم - رغم قلتهم - ما ترك الله على ظهر هذه الدنيا من دابة ·

فالقافلة تسير بحمد الله، والعاقبة للمتقين رغم بريق أعداء الإسلام من دول عظمى ، ومنافقون حولهم ، وعلمانيون من جلدة الإسلام لكنهم ليسوا بمؤمنين ·

·· والسؤال الآن :

ما هى أنواع الاستثمارات التى يجب أن تمارسها المصارف الإسلامية كنظام تطبيقى بديلا عن الربا ؟

حين تؤكد شريعة الإسلام على تحريم الربا ، فإن هناك بالتأكيد البديل الشرعى الذى لا يعد بديلا مقبولا لدى المؤمنين فحسب ، بل للبشرية جمعاء ·· وهذا ما أكده القرآن الكريم :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1] .

والآن نحن نسمع ونقرأ عن بنوك أوربية وأمريكية تعمل على دراسة منهج الاقتصاد الإسلامى فى الأعمال المصرفية للعمل به، بعد نجاحه، ولإستقطاب المسلمين الملتزمين فى ظل الصحوة الإسلامية [2] .

ولكن مع الأخذ بالاجتهادات الفقهية ، وأحدث الأساليب العلمية فإننا لا نخشى تفوق الغرب فى هذا المضمار ، حيث أن المنافسة الحرة فى حد ذاتها تعد مغنما ·

ولذلك فإننى من منطق الإخلاص ومن واقع خبرتى فى الأعمال الاستثمارية

---

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ ·

(٢) تم فتح فرع سيتى بنك للمعاملات الإسلامية فى البحرين وهو من البنوك العالمية المشهورة فى الولايات المتحدة ·

فى المصرف الإسلامية أجدنى تواقا لإيجاد بدائل مقترحة تتوافق مع التكييف الشرعى للأعمال المصرفية الإستثمارية والأكثر ربحية ·

هذا البديل هو إنشاء شركات توظيف أموال استثمارية عن طريق بيت الخبرة فى المصرف الإسلامى ·

هذه الشركات تعد توأما للمصارف الإسلامية ، ولا يتصور فى المستقبل القريب مصارف إسلامية بلا شركات توظيف لأموالها، هدفها بالدرجة الأولى تنمية إقتصاديات العالم الإسلامى ·

هذه الشركات تكون مسئولة عن عمليات المرابحات بأنواعها، وكذلك المشاركات والمضاربات وغير ذلك من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية ·

وهذه الشركات من حيث ملكيتها أو تبعيتها تتخذ صوراً ثلاث :

الأولى : أن تكون مملوكة للمصرف الإسلامى ملكية تامة، وهذا ما يسمى بالإستثمار المباشر ·

وهذه الشركات المملوكة تكون على نوعين كما يلى :

١ - إنشاء مشروعات جديدة، بعد دراسة وافية وتفصيلية لجدواها الاقتصادية عن طريق موظفيها فى بيت الخبرة ·

٢ - شراء مشروعات قائمة، بعد التأكد من نجاحها عن طريق دراسة ميزانيات السنوات السابقة، وكذلك التأكد من استمرار عوامل النجاح فى الأعوام المقبلة ·

الثانية : أن تكون شركات شقيقة بمعنى أن يكون المصرف الإسلامى شريكا فيها بنسبة أقل أو أكثر من النصف ·

هذه الشركات إما أن تكون فى الأصل ملكا للمصرف الإسلامى ثمَ رأت الإدارة انضمام الغير لمشاركتها أو العكس، بمعنى أن تكون ملكا للغير ورأت الادارة المشاركة فيها، أو تحت الإنشاء بموجب عقد مشاركة بين طرفين أو أكثر، ويكون المصرف الاسلامى أحد الأطراف ·

فى مثل هذه الشركات تكون الادارة من حق المصرف الإسلامى أو الغير، نظير نسبة من صافى الربح طبقا للمنصوص عليه بعقد المشاركة ·

والمشاركات فى المستقبل القريب ستكون هى النشاط الرئيسى للمصارف الإسلامية حيث يمكن الوصول بهذا النوع من الاستثمارات إلى آلاف العمليات فى الداخل والخارج، خاصة أنه يوجد العديد من رجال الأعمال الذين يمتلكون المشروعات والعقارات ويرغبون فى إيجاد شريك لهم من ذوى الخبرة والأمانة ، والمصارف الإسلامية خير شريك فى هذا المضمار ·

وعقود المشاركة تأخذ إحدى صورتين :

١ - عقد مشاركة مستمر بدون تحديد فترة زمنية لإنهاء العقد ·

٢ - عقد مشاركة منتهية بالتمليك لأحد الأطراف، وذلك بموجب جدول تحدد فيه أنصبة الشركاء سنويا فى رأس المال يرفق بالعقد ·

الثالثة : شركات مضاربة :

هناك من يملك المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يملك العمل أو الخبرة ولكنه لم يرزق بمال ·

وحين يشترك الطرفان معا فى أى مشروع استثمارى فإن عناصر الانتاج وهما رأس المال والعمل يهدفان إلى تكاثر الأنشطة المختلفة فى شتى المجالات من أكبر المشروعات العملاقة إلى ما هو أقل حجما حتى تصل إلى المهن الحرة والحرف البسيطة ·

والمصرف الإسلامى كما قلنا سابقا، يقوم بعمل عظيم ومزدوج فى هذا النوع من الاستثمار ·

والحقيقة أن كلمة مضاربة رغم أنها معلومة فقهيا، إلا أنها اتخذت فى هذا العصر صورًا متعددة تتفاوت فى درجة بعدها عن النهج الإسلامى ·· نذكر منها ثلاث حالات:

١ - المضاربات فى البورصات العالمية :

هذه المضاربات بإختصار شديد بعيدة تماما عن النهج الإسلامى ·· وهى شرعا تقع فى دائرة المقامرات ·

ولكن بكل تأكيد هناك البديل الشرعى لأعمال البورصات، لأنها فى الأصل سوق عالمى لعرض كافة أنواع الأوراق المالية والعملات والذهب والسلع . . .

. . . والنفط . . الخ[1].

٢ - المصرف الإسلامى مضاربا :

هذا بالنسبة للودائع الاستثمارية حيث إن أصحاب تلك الودائع هم الطرف الذى يملك المال ، والمصرف الإسلامى حين يوظف هذه الأموال فى الاستثمارات المختلفة يقوم بدور المضارب .

لكن الملاحظ أن عقد المضاربة بين الطرفين الذى يتمثل فى شهادة الوديعة تمثل عقد إذعان ،حيث لا يملك صاحب الوديعة سوى الإيداع أو السحب فقط .

٣ - المضاربون مع المصرف الإسلامى :

وهم الذين يحصلون على أموال من المصرف الإسلامى للعمل بها فى مشروعات استثمارية مختلفة .

وهذه صورة مبهمة تماما بالنسبة للمصرف الإسلامى، حيث لا توجد إدارة متخصصة فى أعمال تلك المشروعات، ولا يوجد بيت خبرة مما جعل المضاربين يتلاعبون كيف يشاءون .

بعد هذا العرض السريع لشركات توظيف الأموال التى تعد توأما للمصارف الإسلامية، سواء كانت مملوكة بالكامل أو يشارك فيها المصرف الإسلامى أو تكون فى شكل مضاربة .

فإنه يمكن تصور أعمال تلك الشركات التى يتم من خلالها إدارة كافة العمليات الإستثمارية كما يلى :

١ - معارض للسيارات الجديدة عن طريق التوكيلات الفرعية .

٢ - معارض للسيارات المستعملة ، ويلحق به جراج لإصلاح السيارات قبل بيعها .

كما أرى أن يتم إصلاح السيارات المؤمن عليها والتى تتكفل بها شركة التأمين الإسلامية بإصلاحها منعا للتلاعب وزيادة الأسعار .

(١) المرجع : كتاب البورصات فى ضوء الشريعة الاسلامية .

٣ - شركات تجارية محلية كبرى ذات الأقسام، على غرار محلات عمر افندى وصيدناوى وبنزايون وشملا وشيكوريل بجمهورية مصر العربية، يتم من خلالها عمليات بيع وشراء البضائع محليا بما فى ذلك مرابحات البضائع المحلية .

٤ - شركات للتجارة الخارجية، يتم التعامل من خلالها فى تصدير واستيراد البضائع المحلية والأجنبية، وكافة المرابحات الأجنبية والدولية، وأعمال البورصات العالمية .

٥ - شركات مقاولات تتولى إنشاء مدن جديدة من بنايات ومرافق ، وهدم وبناء البنايات الآيلة للسقوط بالإضافة إلى أعمال الصيانة المعمرة الدورية .

٦ - شركات خدمات عقارية تتولى عمليات الصيانة العامة للمبانى والمرافق ملك المصرف الإسلامى ،والقيام بإدارة المبانى ملك الغير من صيانة عامة وتأجير وخلافه .

٧ - شركات صناعية وزراعية وخدمية، تتوافق مع كافة الأنشطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية مثل :

صناعات البلاستيك ، وإستصلاح الأراضى ومزارعتها، وتربية الحيوانات والدواجن ، وإنشاء المدارس الإسلامية ، وإنشاء المستشفيات الخاصة بالنساء والأطفال .. الخ .

... وحتى تكون أنشطة المصارف الإسلامية فى مسارها الصحيح فإن هناك شروطا يلزم توافرها مثل :

١ - منع الغش :

حيث ينبغى أن يكون التعامل فى سلع جيدة وليست معيبة ، وبأسعار معتدلة وليست بأسعار يكون فيها غبن للمستهلك ، وأن تكون السلع ذات مواصفات قياسية عالمية

والرسول ﷺ يقول « من غشنا فليس منا » .

٢ - منع الاحتكار :

وذلك بجلب السلع من أماكن الانتاج إلى أماكن الاستهلاك، والعمل على توافرها حتى لا تباع بأضعاف أسعارها المعتادة . فالرسول ﷺ يقول « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٣ - ترشيد الإنفاق :

بحيث تكون السلع التى تقوم المصارف الإسلامية بالإتجار فيها من السلع الضرورية ، وليست من السلع ذات الترف أو السرف أو التبذير تدعيما لترشيد الإنفاق مع العملاء . . عملا بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[1] .

وحتى تكتمل الأنشطة الحقيقية لشركات توظيف الأموال المدارة عن طريق المصارف الاسلامية، فإن ذلك يتطلب تطويراً فى ممارسة بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية كما يلى :

أولا : عقد الاستصناع :

عمليات مرابحات الاستصناع كما تجريه المصارف الإسلامية يتم كما يلى بإختصار : -

يحضر العميل إلى المصرف الإسلامى ومعه صورة من سند الملكية للأرض التى يريد بناءها وتقرير من المكتب الهندسى الاستشارى بتكلفة البناء، والإيجار المتوقع والرسومات (إما تفصيلية وإما اسكتش عادى) .

ويكون معه بعض الأوراق الثبوتية الأخرى التى تبين هويته وعمله ومركزه المالى والضمانات المقدمة ، ويوقع على طلب الاستصناع بعد استيفائه بالبيانات .

وبعد ذلك يقوم القسم الهندسى بالمصرف الإسلامى بتقييم قطعة الأرض ومراجعة تقرير المكتب الهندسى الخارجى . . كما يقوم بعد موافقة لجنة التسهيلات بالمصرف الإسلامى بعمل مناقصة بين ثمانية مقاولين لاختيار المقاول الأفضل الذى يقوم بالبناء تحت إشراف القسم الهندسى، بموجب عقد مقاولة بين المصرف الإسلامى والمقاول .

وبعد الانتهاء من البناء يتم تسليمه للعميل مقابل التوقيع على عقد مرابحة الاستصناع وتحرير شيكات تحت التحصيل حسب شروط موافقة اللجنة ، وأرباح المصرف الإسلامى هنا محددة بحسب : النسبة ومدة القسط وفترة السداد .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٦٧ .

والمقترح هو تحويل مرابحات استصنـــــاع المبانى الاستثـــمارية إلى مشاركة كما يلى :[1] .

١ - أن يتم التعاقد بين المصرف الإسلامى والعميل بموجب عقد اتفاق ينطوى على مشاركة بالقيمة المقدرة للأرض والبناء .

٢ - أن يتم التعاقد بموجب عقد استصناع (وليس عقد مقاولة) بين الطرفين :

الطرف الأول : المصرف الإسلامى والعميل .

الطرف الثانى : المقاول [2] .

٣ - بعد الانتهاء من البناء يتم التعاقد بين المصرف الإسلامى والعميل بموجب عقد مشاركة مستمرة أو متناقصة :

المصرف الإسلامى .	طرف أول	تكلفة البناء
العميل	طرف ثان	بالقيمة السوقية للأرض فى تاريخ العقد

٤ - يقوم المصرف الإسلامى بإدارة العقارات وتحصيل الإيجارات طوال فترة المشاركة .

٥ - يتم توزيع صافى الإيجارات الفعلية بين الطرفين بنسبة رأس مال كل منهما فى الأرض والبناء، بعد خصم عمولة المصرف الإسلامى نظير الإدارة .

* *

---

(١) وهذا يتوافق مع ما أشار إليه د / على السالوسى فى الرد على مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ٧٤ .

(٢) يمكن الغاء هذا البند إذا كانت شركة المقاولات تابعة للمصرف الإسلامى .

مسائل مكملة فى الاستصناع

١ - بالنسبة للوحدات السكنية بغرض السكنى للعميل على أرض مملوكة له :

يشارك المصرف الإسلامى العميل بقيمة البناء، وتقدر القيمة الإيجارية للوحدة السكنية بسعر المثل، ثم يؤجر المصرف الإسلامى حصته للعميل طبقًا للجدول المرفق بعقد المشاركة المتناقص ·

٢ - بالنسبة للوحدات السكنية بغرض السكنى للعميل على أرض ممنوحة له :

يقوم المصرف الإسلامى ببناء تلك الوحدة السكنية عن طريق شركة مقاولات تابعة للمصرف مع تحصيل الأقساط من العميل نقدًا أو تقسيطا بعد دفع المقدم ·

٣ - بالنسبة للمشروعات المطلوب إقامتها على أرض حكومية :

يقوم المصرف الإسلامى بمشاركة العملاء فى أى مشروعات تقام على أرض مؤجرة من الحكومة، مع شرط أن تكون رخصة مزاولة العمل بإسم الطرفين (المصرف الإسلامى والعميل) بالإضافة إلى عقد المشاركة المتناقص والذى يبين فيه طريقة توزيع الأرباح ·

مسائل مكملة أخرى :

- بالنسبة لقسم التجارة الداخلية فى المصرف الإسلامى :

أرى تطويره بحيث يمكن إنشاء مراكز تجارية بالمدن الكبرى ويكون لها فروع بالمدن الصغرى والقرى ·

وهذه المراكز تكون على غرار مركز الغرير أو مركز الملابلاذا أو سيتى سنتر (فى دبى) أو عمر أفندى أو شيكوريل (فى القاهرة) ·

لكنى أرى تطويع نظامها إسلاميا بحيث :

١ - لا يباع فيها إلا المباح ·

٢ - تواجد أقسام خاصة للنساء مع شرط عدم السفور ·

٣ - أن تكون البضائع فى إطار الضرورات والحاجيات والتحسينات ·

٤ - أن تكون الأولوية لبضائع العالم الإسلامى ·

٥ - أن تستثمر المحلات بطرق المضاربة أو الاستثمار المباشر دون التأجير (حيث لا يجوز التأجير إلا مع تحقق المنفعة مثل :

تأجير شقة للسكنى أو آلة للحرث أو سيارة لركوبها ·· الخ

ثانيا : شراء وبيع العقارات :

١ - بالنسبة للأراضى :

كما هو متبع يدفع العميل ٥٠٪ من قيمة الأرض، والمصرف الإسلامى يدفع النصف الباقى ، وتكون الأرض ملكا للطرفين مناصفة بموجب سند ملكية ·· مع شرط البناء خلال ثلاث سنوات بحيث يكون المصرف الإسلامى طرفا فى المشروع ·

٢ - بالنسبة للمبانى الاستثمارية (المؤجرة) :

كما هو متبع يدفع العميل ٢٥٪ من قيمة البناية (الأرض والبناء) ويدخل المصرف الإسلامى شريكا مع العميل بنسبة ٧٥٪ بشرط أن تكون الإدارة للمصرف الإسلامى (١٠٪ من صافى الإيجار نظير الإدارة) وذلك بموجب سند الملكية بين الطرفين ·

ويفضل أن يكون عقد المشاركة بين الطرفين متناقصا حتى تؤول ملكية العقار فى النهاية للعميل ·

٣ - بالنسبة للمبانى بغرض السكنى للعميل :

كما هو متبع يدفع العميل ٢٥٪ من قيمة الفيلا أو الشقة أو البيت العربى ويدخل المصرف الإسلامى شريكا مع العميل فى ملكية الوحدة السكنية بموجب سند الملكية ·

ويقوم المصرف الإسلامى بتأجير حصته للعميل بسعر السوق أو المثل ·

ويفضل أن يكون هناك عقد مشاركة متناقص حتى تؤول الوحدة السكنية للعميل ·

وهذا يعد بديلا أقرب للشريعة الإسلامية حيث إن ما يتم من عمليات مرابحة فى العقارات هو أن المصرف الإسلامى يقوم بشراء العقار نقدًا ويبيعه للعميل بالتقسيط مع الزيادة بحسب فترة القسط والمدة الكلية ونسبة الربح .

ثالثا : التأجير المنتهى بالتمليك :

هذا النوع من الاستثمارات يعمل به فى بعض الدول المتقدمة ، ويمكن العمل به إسلاميا .. حيث أنه بعد مرور فترة من الزمن يكون المستأجر مخيرًا بين الاستمرار فى نظام الإجارة أو سداد القيمة الحالية للعين المؤجرة مخصوما منها ما دفع من إيجارات .

وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة للآلات والمعدات المرتفعة القيمة، وكذلك بعض الوحدات السكنية .

رابعًا : التمويل مع المشاركة فى الأرباح والخسائر :

أى تمويل رأس المال العامل (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) لبعض الشركات الناجحة وتحتاج إلى سيولة نقدية طوال العام .

وفى نهاية العام يتم إقتسام الأرباح بين المصرف الإسلامى والشركة أو المؤسسة بموجب عقد التمويل بالمشاركة المبرم بين الطرفين ، وكذلك حصة المصرف الإسلامى التى يتم تحديد قيمتها ونسبتها بطريقة النمر اليومية أو الشهرية .

خامسا : بيع السلم :

فى هذا النوع من البيوع يحصل البائع على الثمن مقدما مقابل تسليم بضاعة معلومة فى وقت معلوم، وبكيل معلوم للمصرف الإسلامى .

وقد تحدث الفقهاء فى ذلك كثيرا، وأجازوه لأنه يعد بديلا حلالا عن الإقتراض بالربا .. لكن المصارف الإسلامية لم تمارس هذا النوع من الاستثمارات حتى الآن .

وبيع السلم يختلف عن بيع الثمار على أشجارها بعد أن يبدو صلاحها .

سادسا : شراء وبيع العملات والأسهم والسلع فى البورصات :

أجاز العلماء التعامل فى هذه الأصناف بالشروط التالية :

١ - أن يكون شراءً وبيعا حقيقيا، وليس عن طريق المضاربة أو المقامرة فى البورصات العالمية ·

٢ - أن يكون شراء وبيعا يدا بيد وليس بيعا آجلا ·

وبالنسبة للأسهم فقد ذكر الدكتور / على السالوسى بأنه لا يجوز شراء أو بيع الأسهم بأكثر أو أقل من القيمة الاسمية (التداول) إلا بعد أن تمارس الشركة صاحبة الأسهم نشاطها لمعرفة القيمة الحقيقية لهذه الأسهم أو مدى ربحيتها [١] ·

* * *

---

(١) فى محاضرة للدكتور / على السالوسى بجمعية الإصلاح فى دبى ضمن فعاليات معرض الكتاب (ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ) ·

الهيكل التنظيمى المقترح للمصرف الإسلامى

فى ختام هذا المبحث كان من المحتم إعداد تصور للهيكل التنظيمى للمصرف الإسلامى يشمل تطور الأعمال المصرفية للمصارف الإسلامية، والتدرج بها من الطور الأول الذى استمر عشرين عاما أو يزيد إلى الطور الثانى المأمول للسنوات المقبلة .

ولا شك أنه توجد حاليا كوادر إسلامية مخلصة على أعلى المستويات تجمع بين الفقه الاسلامى فى جانب المعاملات وأحدث الأساليب الفنية للبنوك العالمية .

هذه الكوادر سوف تجد فرصتها السانحة، مع إطلاق حرية الفكر واستثمار الدراسات العلمية، والبحوث الميدانية والاجتهادات التطبيقية .

ونأمل من الحكومات الإسلامية، والهيئات الإسلامية العالمية، والجمعيات الخيرية أن تساهم قدر استطاعتها فى تعميم أنشطة المصارف الإسلامية كبديل للبنوك الربوية التى أهلكت ثروات بلاد المسلمين ،وضيعت شعوبهم مصداقا لقوله تعالى :

﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَاَ وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]

وأود أن أذكر هنا أنه مهما كانت الأخطاء أو السلبيات فى المصارف الإسلامية فإن ذلك لا يعد تبريرًا لهدمها، بل إن المطلوب هو النقد البناء من أجل الإصلاح .

- ونذكر هنا أمثلة لعلماء أجلاء :

فالدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية يقول بأن البنوك الإسلامية لها إيجابياتها وسلبياتها ، وقد تكون الايجابيات أكثر من السلبيات ، ومن واجب العلماء وخبراء الاقتصاد توجيهها لتفادى السلبيات والتركيز على الإيجابيات، لأن الجماهير المسلمة فى كل مكان ترغب فى المعاملات الحلال [2] .

والدكتور / على السالوسى يرد على القائلين بأن الفائدة مصلحة للطرفين قائلا: بأن الخمر والميسر فيهما مصلحة بنص القرآن الكريم :

---

(١) سورة البقرة آية :٢٧٦ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامى (عدد المحرم سنة ١٤١٨ هـ ص ٧٢) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

لكن يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة التى أقرها الشرع وأخذ بها .

النوع الثانى : المصلحة الملغاة التى أهدرها الشرع ولم يأخذ بها .

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التى لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها[2].

والحاج / سعيد أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى يرى بأنه لا يوجد فرق بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، ورغم ذلك نجد تناقضا عجيبا فى بعض المصارف الإسلامية .

حيث نجد فى بعض المصارف أصحاب الأسهم يحصلون على أرباح تزيد كثيرا عن أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية .

وفى مصارف أخرى (بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى) نجد أن أصحاب الأسهم محرومين من الأرباح رغم تحققها منذ سنوات عديدة .

بعد هذه المقدمة نقول بأن الهيكل التنظيمى المبتكر للمصارف الإسلامية إذا ما وضع موضع التطبيق فإنه يحتاج إلى ما يلى : -

أولا : إجراء بعض التعديلات فى النظام الأساسى للمصارف الإسلامية .

ثانيا - إعداد مجلد موحد للمصارف الإسلامية يشمل وظائف الإدارة العليا واللجان المنبثقة منها والقطاعات والأقسام .

هذا المجلد يشمل تعريفات دقيقة ومختصرة عن تلك الوظائف .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٩ .

(٢) كتاب (حقائق .. وشبهات) للأستاذ / محمد عبد الله الخطيب .

● ولنضرب مثالا لذلك فى الأنشطة الاستثمارية :

القطاع الاستثمارى :

هو الجهاز التنفيذى المسئول عن إدارة كافة الأنشطة الاستثمارية بالمصرف الإسلامى ٠

مكتب الخبراء :

هو الجهاز المسئول عن التخطيط الاستثمارى، وإعداد دراسات الجدوى والمتابعة والتطوير ٠

إدارة المشروعات العقارية :

هى الجهة التى تشرف على أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الخاصة بالأراضى والمبانى، وأعمال المقاولات والصيانة وتحصيل الإيجارات سواء كانت تلك المشروعات تابعة للمصرف الإسلامى أو ملكا لعملائه ٠

إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية :

هى الجهة التى تشرف على أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الصناعية والزراعية شاملة إدارة الانتاج وضبط التكاليف وتسويق السلع، وكذلك ضمان أداء الخدمات على الوجه الأكمل فى كافة المشروعات الخدمية؛ من مستشفيات ومدارس وفنادق وخلافه ٠

شركة التجارة المحلية :

هى الجهة التى تتولى عمليات بيع البضائع المحلية للعملاء نقدًا أو تقسيطًا، مع تلبية طلبات الشراء الخاصة داخل الدولة مرابحة وذلك من خلال المعارض والمحلات التابعة للمصرف الإسلامى (مباشرة أو مشاركة أو مضاربة) ٠

شركة التجارة الخارجية :

هى الجهة التى تتولى عمليات إستيراد البضائع الأجنبية، بناءً على تعليمات الإدارة العليا ، أو العملاء بفتح اعتمادات وشراء البضاعة لحسابهم نقدًا نظير عمولة ، أو مرابحة بالنسبة للطلبيات الخاصة ٠

وأيضًا استيراد البضائع المطلوبة من الخارج، وذلك من خلال شركات الاستيراد والتصدير والشحن والنقل التابعة للمصرف الإسلامى أو المتعاقد معها ٠

ثالثا : إعداد مجلد يتضمن توصيفا للوظائف المطلوب إسنادها للكوادر التى يشترط فيها الإخلاص، وكذلك الفقه والخبرة فى مجال التخصص .

ولنضرب مثالا لذلك فى الأنشطة الاستثمارية :

مدير القطاع الاستثمارى :

هو المدير المسئول عن إدارة القطاع فى كافة الأنشطة الاستثمارية بالمصرف الإسلامى .

ويشترط فيه أن يكون مشهودًا له بالتقوى والصلاح والكفاءة العالية، وأن يكون قد سبق له تولى مناصب كبيرة فى الأنشطة الاستثمارية فى البنوك أو الشركات أو الهيئات الاستثمارية العالمية .

مدير مكتب الخبراء :

هو المدير المسئول عن التخطيط الاستثمارى، وإعداد دراسات الجدوى والمتابعة والتطوير .

ويشرط فيه أن يكون مشهودًا له بالتقوى والصلاح، ومن حاملى رسالة الدكتوراة وله العديد من الأبحاث والدراسات فى المجالات الاستثمارية، ويؤخذ بآرائه فى الاستشارات الفنية .

مدير إدارة المشروعات العقارية :

هو المدير المسئول عن أنشطة وسير العمليات فى المشروعات الخاصة بالأراضى والمبانى وأعمال المقاولات وتقييم المبانى وتقدير الايجارات ، ويشترط فيه أن يكون مشهودًا له بالتقوى والصلاح، وأنه تكون له خبرات واسعة فى الأعمال الهندسية المعمارية وهندسة المساحة، وهندسة الديكور وتخطيط المدن وغير ذلك .

مدير إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية :

هو المدير المسئول عن أنشطة وسير العمليات فى تلك المشروعات .

ويشترط فيه أن يكون مشهودًا له بالتقوى والصلاح ومن حاملى المؤهلات العلمية فى إدارة الأعمال، وتكون له خبرات واسعة فى إدارة الانتاج أو الخدمات وضبط التكاليف .

مدير شركة التجارة المحلية :

هو المدير المسئول عن كافة أنواع التجارة المحلية، ويشـترط فيه التقوى والصلاح ، وأن يكون على دراية تامة بأساليب التسويق المختلفة علما وتطبيقا .

مدير شركة التجارة الخارجية :

هو المدير المسئول عن استيراد وتصدير البضائع المختلفة .

ويشترط فيه التقوى والصلاح وأن يكون على دراية تامة بكافة أنواع البضائع المنتجة داخل الأقطار الإسلامية، بحيث تكون لها الأولوية المطلقة فى عمليات التجارة الخارجية .

وهناك وظائف أخرى من أعلى المستويات إلى أدناها ينبغى توصيفها لا يتسع المجال لحصرها مثل :

مصرفى - باحث إقتصادى - محاسب - محلل مالى - باحث قانونى - مبرمج كمبيوتر - إدارى - كتابى - مهندس استشارى - مهندس إنشاءات - خبير صناعى - خبير زراعى .. الخ .

فى نهاية كتابى « مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية » أضع أنموذج هيكل تنظيمى مبتكر للمصرف الإسلامى كمحصلة للمباحث التى تم عرضها فى اقتضاب .

ومن أهم محتويات هذا الأنموذج ما يلى :

أولاً : أن الجمعية العمومية السنوية لن تكون مقتصرة على المساهمين فقط، وإنما تشمل أيضًا أصحاب الودائع الاستثمارية، والمضاربين داخل المصرف الإسلامى .

ثانيا : أن أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم يمثلون المساهمين وأصحاب الودائع والمضاربين بنسب محددة طبقًا للنظام الأساسى المعدل .

ثالثا : رئيس مجلس الإدارة يمثل أصحاب الأموال سواء كانوا مساهمين أم أصحاب ودائع ، بينما العضو المنتدب والمدير العام يمثل المضاربين .

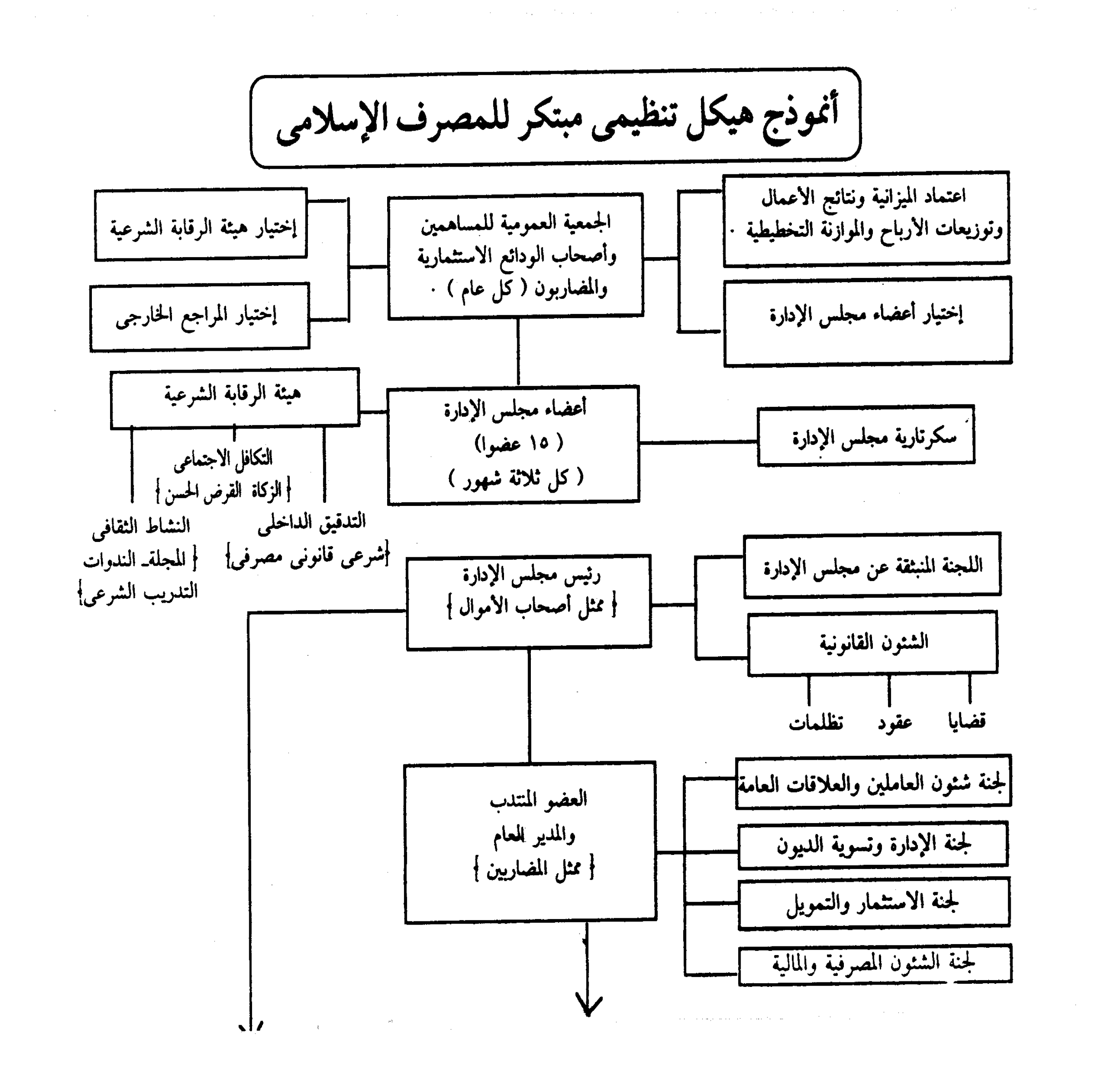
رابعا : هيئة الرقابة الشرعية بهيكلها التنظيمى المتضمن التدقيق الداخلى والتكافل الاجتماعى، والنشاط الثقافى تكون تابعة لمجلس الإدارة .

خامسا : يكون هناك ثلاث مدراء لكل من القطاع المصرفى، والقطاع الاستثمارى، والقطاع المالى والإدارى ، يرأسهم العضو المنتدب والمدير العام ·

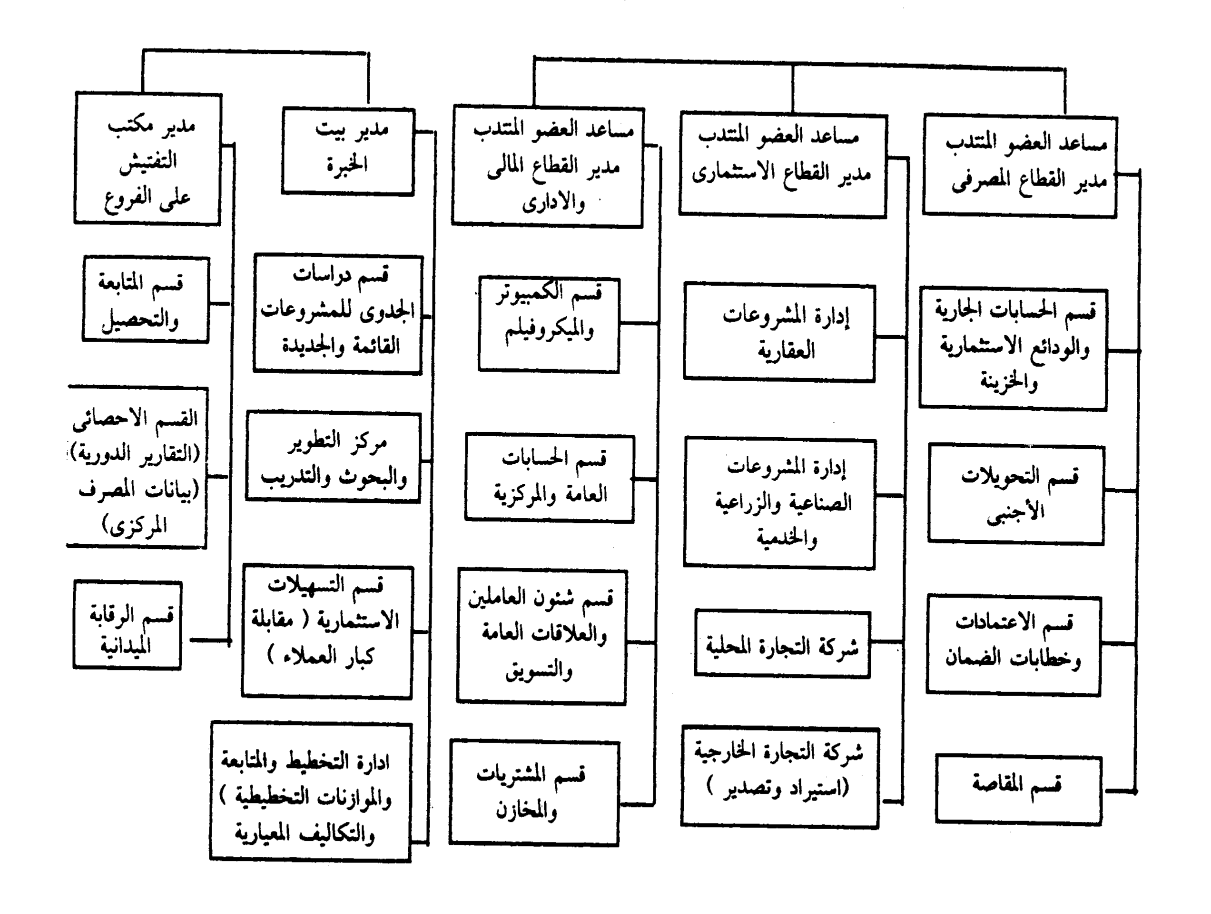
سادسا : العضو المنتدب والمدير العام يكون مسئولا عن كافة أعمال المصرف الإسلامى بالقطاعات الثلاث، فى المركز الرئيسى وفروعه، مع متابعة أعمال اللجان الأربع التى تنعقد دوريا (لجنة الإدارة - لجنة التسهيلات - لجنة شئون العاملين - لجنة الشئون المصرفية) ·

سابعا : مكتب الخبراء ومكتب التفتيش على الفروع بهيكلهما التنظيمى يكونان تابعين لرئيس مجلس الإدارة ·

* * *



أنموذج هيكل تنظيمي مبتكر للمصرف الإسلامي
اعتماد الميزانية ونتائج الأعمال وتوزيعات الأرباح والموازنة التخطيطية .
إختيار أعضاء مجلس الإدارة
الجمعية العمومية للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والمضاربون (كل عام) .
إختيار هيئة الرقابة الشرعية
إختيار المراجع الخارجي
أعضاء مجلس الإدارة (١٥ عضوا) (كل ثلاثة شهور)
سكرتارية مجلس الإدارة
هيئة الرقابة الشرعية
التكافل الاجتماعي
{ الزكاة القرض الحسن }
النشاط الثقافي
{ المجلة ـ الندوات التدريب الشرعي }
التدقيق الداخلي
{ شرعي قانوني مصرفي }
رئيس مجلس الإدارة
{ ممثل أصحاب الأموال }
اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة
الشئون القانونية
قضايا
عقود
تظلمات
العضو المنتدب والمدير العام
{ ممثل المضاربين }
لجنة شئون العاملين والعلاقات العامة
لجنة الإدارة وتسوية الديون
لجنة الاستثمار والتمويل
لجنة الشئون المصرفية والمالية



مساعد العضو المنتدب مدير القطاع المصرفى
قسم الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والخزينة
قسم التحويلات الأجنبى
قسم الاعتمادات وخطابات الضمان
قسم المقاصة
مساعد العضو المنتدب مدير القطاع الاستثمارى
إدارة المشروعات العقارية
إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية
شركة التجارة المحلية
شركة التجارة الخارجية (استيراد وتصدير)
مساعد العضو المنتدب مدير القطاع المالى والادارى
قسم الكمبيوتر والميكروفيلم
قسم الحسابات العامة والمركزية
قسم شئون العاملين والعلاقات العامة والتسويق
قسم المشتريات والمخازن
مدير بيت الخبرة
قسم دراسات الجدوى للمشروعات القائمة والجديدة
مركز التطوير والبحوث والتدريب
قسم التسهيلات الاستثمارية (مقابلة كبار العملاء)
ادارة التخطيط والمتابعة والموازنات التخطيطية) والتكاليف المعيارية
مدير مكتب التفتيش على الفروع
قسم المتابعة والتحصيل
القسم الاحصائى (التقارير الدورية) (بيانات المصرف المركزى)
قسم الرقابة الميدانية

كلمة ختامية

هذا الكتاب ليس هو فصل الخطاب، ولا هو بالكلمة أو الرأى الأخير . . ولا ولن يكون هو نهاية المطاف فى مسار المصارف الإسلامية .

وإنما هو رؤية أو نظرات مخلصة نابعة من القلب والعقل معا، من واقع الخبرة والمنظور الإسلامى .

هذه الرؤية أو النظرات أردت بها علاج بعض السلبيات التى أحاطت بالمصارف الإسلامية، بسبب عوامل داخلية وخارجية . كان من الواجب إبرازها .

تمامًا مثل الطبيب أو الجراح الذى استطاع تشخيص الداء ويعمل على إستئصاله حتى يصبح المريض متماثلا للشفاء .

وأردت أيضًا الانطلاق بالإيجابيات نحو الآفاق المستقبلية المفتوحة، دون التقيد أو الجمود فى مسائل شكلية ومحدودة، يتلقفها الأعداء لجعلها مادة للهجوم الشرس ضد المصارف الإسلامية بهدف الهدم دون النقد البناء .

وما تناولته فى هذا الكتاب، هو مجرد إشارات ضوئية، أو مقدمات لموضوعات شتى تحتاج إلى دراسات تفصيلية مع كوكبة من علماء العصر المجتهدين فى مجال الاقتصاد الإسلامى، وخاصة الأعمال المصرفية بالمصارف الإسلامية عن طريق الكتب المؤلفة ، أو اللقاءات الفكرية فى المؤتمرات العالمية أو الندوات فى وسائل الإعلام المختلفة .

وأرجو من الله العلى القدير أن يكون هذا الكتاب مقدمة لرسالة دكتوراة ومناقشة ما جاء فيه مع أساتذة أجلاء . . وأذكر منهم على سبيل المثال :

معالى الدكتور / عبد العزيز حجازى رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة.

فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى مدير مركز السنة والسيرة بجامعة قطر

فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .

ومن أهم الموضوعات المطروحة للمناقشة فى هذا الكتاب :

أولا : تاريخ مادة الاقتصاد الإسلامى من الأصالة إلى المعاصرة ·

ثانيا : المصارف الإسلامية بين مطرقة الافتراءات وسندان المعوقات ·

ثالثا : لقاء بين رواد الفكر فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى حول الأعمال المصرفية فى دولة إسلامية ·

رابعًا : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية بين النظرية والتطبيق ·

خامسا : إعادة ترتيب الأوضاع بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والمضاربين (العاملين) داخل المصارف الإسلامية ·

سادسًا : شركات توظيف الأموال، التوأم الحتمى للمصارف الإسلامية ·

سابعا : تحويل عقود الاستصناع من نظام المرابحات إلى نظام المشاركات ·

ثامنا : إجتهادات تطبيقية حول نظام إجارة الأعيان والأشخاص فى الإسلام ·

تاسعا : الدينار الإسلامى كعملة موحدة فى المصارف الإسلامية هو الحل لمشكلة التضخم والديون وفروقات أسعار الصرف فى العالم الإسلامى ·

عاشرًا : الربا المحرم فى الإسلام والأديان السابقة والفكر الاقتصادى المعاصر ·

حادى عشر : الأرباح الحقيقية بين نظام النضوض فى الإسلام والنظم المحاسبية المعاصرة ·

ثانى عشر : إعادة ترتيب الأوضاع بين المصرف الإسلامى وكل من : البنك المركزى - إتحاد البنوك الإسلامية - الجمعيات الخيرية والأجهزة الحكومية المعنية بالتكافل الاجتماعى ·

وفى الختام نبارك لدولة الإمارات العربية المتحدة تأسيس مصرف أبو ظبى الإسلامى بموجب المرسوم الأميرى رقم ٩ لعام ١٩٩٧ الذى أصدره صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان ·

ونرجو من الله العلى القدير أن يوفق القائمين عليه بآخر ما انتهت إليه المصارف الإسلامية من إيجابيات محمودة بحسن تطبيق أحكام العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية مع الأخذ بأحدث الأساليب الفنية ·· خاصة وأن مصرف ·

أبو ظبى الإسلامى سيكون أكبر مصرف إسلامى فى العالم، حيث سيبلغ رأس المال المصرح به الف مليون (مليار) درهم ·

وكما صدر فى الاعلان عن طرح الأسهم للاكتتاب العام بجريدة الاتحاد بدولة الامارات، فى العاشر من صفر عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١٥ م فإن المصرف سيركز على خدمات وأنشطة مبتكرة، تشمل المرابحة والإجارة والاقتناء والمضاربة والمشاركة والاسصناع وبيع السلم وإدارة الصفقات المالية، وخدمات المشورة المالية والاستثمارات المباشرة · بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الأموال والخدمات المصرفية للمؤسسات وفقا للمبادئ والأحكام التى تنص عليها الشريعة الإسلامية ·

وأخيرا؛ لا يسعنى إلا أن أشكر الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى، الذى أتاح لى الفرصة فى إلقاء كلمة بمركز التدريب والتطوير فى البنك ·

وكان ذلك مفتاحا للخير فى هذا الصرح الإسلامى، وأحد أسباب إصدار هذا المؤلف [١] .

والله ولى التوفيق

* * *

---

(١) كانت المحاضرة بعنوان « المصارف الإسلامية وتحديات العصر » يوم الاثنين ١٩٩٦/٧/٨ بدعوة من الزميل / محمد عبد الرحمن مسئول الدورة الثقافية الأولى بالمركز ·

الملاحق

قرارات وتوصيات (١)

مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

فى دورته الثالثة فى المدة من

٢٥ المحرم ١٣٨٥ هـ إلى ١٦ صفر ١٣٨٥ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٥ م إلى ١٦ يونيو ١٩٦٥ م

فى المعاملات المصرفية

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ .

٣ - الاقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة . وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العميل بين التجار والبنوك فى الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة . وسائر أنواع القروض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

(١) ملحق رقم ١

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية، فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

٧ - ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث، مع اتقاء أوزاره وآثامه فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين، ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة (٢)

المصرف المركزى

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

بنك دبى الإسلامى

دبى

الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ...

نرفق لكم طيه صورة من القانون الاتحادى رقم (٦) المؤرخ فى ١٥/١٢/١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والذى تم نشره فى العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٩/١٢/١٩٨٥ .

يرجى العمل بما جاء فى القانون المذكور ولا سيما المادة الثامنة منه التى توجب على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية القائمة وقت العمل به أن توفق أوضاعها مع أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ، أى خلال مدة أقصاها ٢٨/١٢/١٩٨٦ وذلك على اعتبار أن العمل بالقانون قد بدأ من تاريخ نشره، وذلك طبقا لأحكام المادة العاشرة منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عبد الملك يوسف الحمر
المحافظ

---

(٢) ملحق رقم ٢

قانون اتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م
فى شأن المصارف والمؤسسات المالية
والشركات الاستثمارية الإسلامية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، بإنشاء ديوان المحاسبة .

وعلى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية .

وعلى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م، فى شأن الشركات التجارية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

أصدرنا القانون الآتى :

المادة (١)

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التى تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الاساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام .

المادة (٢)

١ - تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى الدولة وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ - وتخضع هذ المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، وللقانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، المشار إليهما ولغيرهما

من القوانين والنظم المعمول بها فى الدولة ولقواعد العرف السائدة – وذلك كله فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون .

٣ – وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م ، المشار إليه، وتخضع لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه طبقًا للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٤ – وتسرى أحكام الفقرات السابقة – فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل – على الفروع والمكاتب التى تنشئها فى الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية .

المادة (٣)

١ – يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية ، كما يكون لها الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه، ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية أيضًا الحق فى تأسيس الشركات والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ – ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق فى القيام بعمليات التسليف والاقراض وغيرها من العمليات المالية، وكذلك الإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس ، واستثمار أموالها فى القيم المنقولة وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (٤)

١ – تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التى تؤسس فى الدولة ،وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية

الإسلامية الأجنبية، التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحـــادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه ٠

٢ - وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها فى الإمارة المعنية ٠

المادة (٥)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأى فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ٠ ويكون رأى الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة ٠

وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ٠

المادة (٦)

يتعين النص فى عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، وفى النظام الأساسى لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسى لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى ٠

وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل ٠

المادة (٧)

فى حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقًا للقانون الاتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، المشار اليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، ولا يكون للديوان أن يتدخل فى تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها ٠

المادة (٨)

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الاجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به .

المادة (٩)

على الوزراء والسلطات المختصة فى الإمارات - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٠)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبو ظبى .

بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ .

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

فتـــــوى (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ،

إطلعنا على الطلب المقدم من المواطن / يوسف فهمى حسين المقيد برقم ١٩٨٩/٥١٥ المتضمن أنه قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ ٤٢,٠٠٠ جنيه (إثنين وأربعين ألف جنيه) والمعاش الذى كان يتقاضاه لا يفى بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يقابل حاجيات الأسرة وضع المبلـغ المذكـور فـى « بنك مصر » فى صورة شهادات إستثمار شهرية حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لـم يجد - خاصة وأن حالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأى مجهود ، وقد قرأ تحقيقًا بجريدة « أخبار اليوم » شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الإستثمارية تدر عائدًا حلالاً لا ربا، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج إبنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحًا أقل ، وحيث أنه حريص على ألا يدخل بيته حرامًا بعث إلينا يستفسر عن رأى الدين فى هذا الأمر حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال والبعض الآخر يقولون بأنه ربا ؟

* *

الجواب

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُم مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِه، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) . . . ويقول الرسول

(١) ملحق رقم ٣

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الكريم ﷺ لما روى عن أبى سعيد أنه قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاًبمثل يدًا بيد فمن زاد أو إستزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) - رواه أحمد والبخارى - وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، الربا فى إصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الإقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا زمنًا ومقدارًا يعتبر قرضًا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام ، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية ، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

إعتماد رئيس الفتوى
الشيخ / محمد السيد طنطاوى
مفتى جمهورية مصر العربية

وثيقة رسمية رقم ٤١ / ١٢٤ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٨٩ م

توصيات ندوة الحوار (١)

بين الإعلاميين ورجال الفكر الاقتصادى الإسلامى

١ - إنشاء مركز معلومات متكامل عن البنوك الإسلامية وأنشطتها ·

٢ - تنظيم دورات تدريبية لذوى الاختصاص والإعلاميين فى الاقتصاد الإسلامى ·

٣ - دعم الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لتكثيف نشاطه ·

٤ - زيادة الاهتمام بالمشروعات التنموية لتوفير فرص عمل جديدة ·

٥ - إعداد مؤلفات للاقتصاد الإسلامى تُدرس بالجامعات والمدارس ·

٦ - تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات الملتقى الأول والثانى والإعداد للملتقى الثالث ·

* * *

---

(١) ملحق رقم ٤

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم
٢ - السنة النبوية .
٣ - موسوعة المصارف الإسلامية (اتحاد البنوك الإسلامية) .
٤ - مجلدات الاقتصاد الإسلامى (مجمع المجلة الشهرية التى يصدرها بنك دبى الإسلامى)
٥ - المجتمع الإسلامى للشيخ / محمد أبو زهرة .
٦ - الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ / محمد الغزالى
٧ - فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى
٨ - المحاسبة فى الإسلام للدكتور / محمد كمال عطية
٩ - المصرف الإسلامى علميا وعمليا للأستاذ / عبد السميع المصرى - مكتبة وهبة بالقاهرة .
١٠ - تجربتى فى البنوك الإسلامية للدكتور / أحمد عبد العزيز النجار
١١ - فتاوى شرعية (بنك دبى الإسلامى) .
١٢ - بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور / يوسف القرضاوى .
١٣ - بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور / محمد سليمان الأشقر
١٤ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / عيسى عبده
١٥ - مقومات الاقتصاد الإسلامى للأستاذ / عبد السميع المصرى
١٦ - حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير للشيخ / محمد عبد الله الخطيب .
١٧ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة شيخ الأزهر والرد عليه للدكتور / على السالوسى

١٨ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ٠

١٩ - النظام الإدارى فى الإسلام للدكتور / مصطفى كمال وصفى ٠

٢٠ - مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور / شوقى إسماعيل ٠

٢١ - المصارف الإسلامية للدكتور / غريب الجمال ٠

٢٢ - المسلم فى عالم الاقتصاد للكاتب الكبير مالك بن نبى ٠

٢٣ - بنوك بلا فوائد

للدكتور / عيسى عبده ٠

٢٤ - النظم الاقتصادية (الجزء الاقتصادى) للدكتور / محمد عبد الله العربى ٠

٢٥ - اقتصاديات المالية العامة للدكتور / منيسى عبد الملك ٠

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الموضوع	الصفحة

* * *

كتب للمؤلف

١ - مالية الدولة الإسلامية المعاصرة - مكتبة وهبة

٢ - قضايا المجتمع الإسلامى المعاصر - مكتبة وهبة .

٣ - مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية - مكتبة وهبة .

كتب تحت الإصدار :

١ - مبادىء العلوم التجارية بين الإسلام والنظريات المعاصرة (دراسة مقارنة) .

٢ - تاريخ الاقتصاد الإسلامى بين الأصالة والمعاصرة .

* * *

رقم الإيداع ٩٧ / ١١٧٧١

L.S.B.N